

**الأحكام الشرعية
لذوي الاحتياجات الخاصة في الحدود
(دراسة فقهية مقارنة)**

الدكتورة/ تغريد بنت مظهر يحيى بخاري

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية

جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية

١٤٤٣-٢٠٢١م

**The Religious Rulings for the Disabled in Fixed Penalties
(A Comparative Jurisprudential Study)**

Dr. Taghreed Bint Madhar Yahya Bukhari

**Associate Prof. of Jurisprudence at Sharia Department
Faculty of Sharia & Islamic Studies**

Umma Al-Qura University – Kingdom of Saudi Arabia

1443-2021

يتناول هذا البحث: الأحكام الشرعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الحدود (دراسة فقهية مقارنة)، وتأتي أهمية هذا البحث من بيان أهمية تطبيق الحدود الشرعية، وعواقب إهمالها، واحتياج المسلمين لمعرفة الأحكام المتعلقة بتطبيق الحدود على ذوي الاحتياجات الخاصة، وبيان أنواع كل إعاقة والحكم الفقهي لكل نوع، وجمع مسائل أحكام تطبيق الحدود على ذوي الاحتياجات الخاصة المتفرقة في كتاب واحد ليسهل الرجوع إليه، وبيان سماحة الشريعة الإسلامية في تطبيق الحدود على ذوي الاحتياجات الخاصة.

الكلمات المفتاحية: الحدود الشرعية-ذوي الاحتياجات الخاصة – أهلية ذوي الاحتياجات الخاصة – إقامة الحدود وإهمالها.

ABSTRACT

This research addresses religious rulings for the disabled in fixed penalties (a comparative jurisprudential study). The significance of this study stems from elucidating the importance of applying legal penalties, and the outcomes of being neglected, and Muslims' need of recognizing the regulations relevant to applying the fixed penalties to the disabled, pointing out the types of each disability and the jurisprudential ruling of each type, collecting scattered issues of fixed penalties application rules on the disabled in one easy-to-refer book, and highlighting the tolerance of Islamic law in applying the fixed penalties on the disabled.

Key words: religious fixed penalties – the disabled – Eligibility of the disabled – applying and neglecting the fixed penalties

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين. **أما بعد:** فإن من مقاصد الأديان السماوية الحضّ على حفظ الضرورات الخمس، وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال^(١)، لأنه لا يصلح المجتمع البشري إلا بالمحافظة على هذه الضرورات الخمس، فما من دين سماوي إلا ويدعو إلى الاعتصام بالدين والدفاع عنه، والثبات عليه، وعدم الإلحاد فيه، وما من دين سماوي إلا ويحض على صيانة النفوس، وتحريم الدماء بغير حق، وما من دين سماوي إلا ويدعو إلى المحافظة على الإنسان، وصيانة الأعراس، وما من دين سماوي إلا ومن مقاصده المحافظة على هذه المنحة الربانية، وهي العقل، وما من دين سماوي إلا ويحثّ على صيانة الأموال، وعدم أكلها بالباطل^(٢). إن الشريعة الإسلامية التي كانت خاتمة الشرائع والمكملة لها، والتي جاءت صالحة لكل زمان ومكان، قد عرضت في أصلها: القرآن الكريم، والسنة النبوية، لهذه الكليات بالشرح والتفصيل، وحافظت عليها، وصانتهما بما لا نعهده في شريعة أخرى سماوية، ولا في أي قانون وضعي، وليس ذلك بالأمر المستغرب، بل هو الأمر الذي تتساق إليه العقول، ويتمشى مع قواعد التدرج في التشريع، لأن من شأن الشرع الخاتم المكمل، الذي ليس بعده شرع، أن يأتي على حافة من الكمال والاستيفاء، والعموم والشمول^(٣). والشريعة الإسلامية حينما عنيت بهذه الضرورات الخمس لم تكتف في العمل على احترامها، وعدم مخالفتها بالأجزئية الأخرية، كما هو الشأن في بعض التشريعات الأخلاقية في الشرائع السماوية، ولا بالعقوبات الدنيوية غير الرادعة والزاجرة من معاودة الجريمة، كما هو الشأن في القوانين الوضعية، لكنها جمعت بين الأمرين: الجزاء الأخرى، والعقوبة الدنيوية الزاجرة التي تحول بين الجاني وبين اقتراف الجريمة، أو بينه وبين معاودتها، وهذا النوع من العقوبات هو ما يعرف عند فقهاء الشريعة بالحدود. وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إقامة الحدود الشرعية على من اقترفها كائناً من كان، فهي لا تفرق بين إنسان وآخر في إقامة الحدود الشرعية خلا من كان ذو إعاقة عقلية، إذ لا تكليف عليه، كما سنبين ذلك لاحقاً خلال البحث. فإن الناس سواسية في ميزان الشريعة الإسلامية، أميرهم وغييرهم، كبيرهم وصغيرهم، شريفهم ووضيعهم، سويهم ومعوقهم، في مسألة الحدود الشرعية، فإذا ثبت الحدّ بيّنة، أو إقرار، ولم تكن هناك شبهة تدراً بها هذا الحد، وجب تنفيذها على من قام به^(٤)، وقد تطرأ على الإنسان حالات، يستدعي بعضها عدم تطبيق بعض الأحكام، أو تكون هناك صعوبات تعيق تطبيقها ومنها أن يكون المكلف من ذوي الاحتياجات الخاصة وأصحاب الإعاقات لذلك رغبت بجمع ما تفرق من أحكام الحدود وتطبيقها على ذوي الاحتياجات الخاصة في بحث سمّيته (الأحكام الشرعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الحدود (دراسة فقهية مقارنة)).

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

- بيان أهمية تطبيق الحدود الشرعية، وعواقب إهمالها.

- احتياج المسلمين لمعرفة الأحكام المتعلقة بتطبيق الحدود على ذوي الاحتياجات الخاصة.

- بيان أنواع كل إعاقة والحكم الفقهي لكل نوع.

- جمع مسائل أحكام تطبيق الحدود على ذوي الاحتياجات الخاصة المتفرقة في كتاب واحد يسهل الرجوع إليه.

- بيان سماحة الشريعة الإسلامية في تطبيق الحدود على ذوي الاحتياجات الخاصة.

منهج البحث:

سأتبع بإذن الله تعالى في كتابة البحث المنهج الاستقرائي والاستنتاجي في عرض المسائل الخلافية .

وسأعتمد في البحث على المنهج التالي:

□ جمع آراء العلماء في المسائل من المذاهب الفقهية الأربعة.

□ عرض المسائل الخلافية وتحريير محل النزاع.

□ مناقشة المسائل الخلافية وبيان أدلة كل مذهب.

□ عزو الآيات القرآنية لسورها.

□ تخريج الأحاديث النبوية من الصحيحين مع الحكم على الأحاديث المخرجة من الكتب الستة من المصادر المعتمدة.

□ عزو الآثار من كتب المصنفات المعتمدة.

□ ترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة إن وجد.

□ بيان معاني المصطلحات من مصادرها.

الدراسات السابقة:

لم تُعُن دراسة على حد اطلاعي بموضوع الأحكام الشرعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الحدود (دراسة فقهية مقارنة)، غير أن هناك بعض الدراسات لامست نوعاً من ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد وقفت منها على الدراسات التالية:

١. أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة. دراسة فقهية مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة ماجستير، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، إعداد: غادة محمد عبد الرحيم محمد، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، تناولت الباحثة الأخرس والأعمى والمقعّد في: العبادات، والأحوال الشخصية، والجنایات والحدود، والعقود والتصرفات المالية، ونظام الحكم، وكل مبحث يضم عدداً من المسائل الجزئية. وذلك كله في ضوء المقارنة بين الشريعة والقانون المصري.

٢. أحكام ذوي العاهات في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، للباحث أشرف حسين أحمد عيسوي، كلية دار العلوم - جامعة الفيوم - ٢٠٠٣م.

٣. أحكام الأخرس في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير للباحث/ صالح بن علي العقل، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود - ١٩٨٥م، تناولت تعريف الأخرس وإشارته وكتابه، واستخدام الأخرس للوسائل الحديثة وأحكام الأخرس في المعاملات والحدود.

٤. أحكام الأخرس المُختلفُ فيها بين الفقهاء - دراسةً فقهيةً مُقارنةً بالقانون، للباحثة: شذى إسماعيل محمد، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، ٢٠١٣م، حيث اقتصرت على دراسة تلك الأحكام التي هي موضع خلاف بين الفقهاء، فعرضت أقوال وأدلة الفقهاء فيها وناقشتها، وقارنتها بالقانون، متجاوزةً القضايا التي هي موضع اتفاق بينهم، كصلاة الأخرس، ونكاحه، وطلاقه، وعقوده؛ من بيع، وشراء، وإجارة، وإعارة، ورهن...إلخ، وقد انبنى من خمسة مباحث وخاتمة، كان المبحث الأول في تعريف الأخرس، والثاني في إعيان الأخرس، والثالث في أحكام الأخرس المُختلف فيها في القضاء، والرابع في أحكام الأخرس المُختلف فيها في الحدود، والخامس في أحكام الأخرس المُختلف فيها في القصاص والديات، ثم جاءت الخاتمة لتلخص نتائج البحث.

٥. أحكام إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية والحدود والمعاملات وبيان ذلك وفق مقاصد الشريعة، للباحث: أدهم عبد العال، رسالة ماجستير (الجامعة الإسلامية - غزة - فلسطين ٢٠٠٩م - ١٤٣٠هـ)، وقد اقتصر البحث على إشارة الأخرس وفق مقاصد الشريعة، والحدود والمعاملات.

٦. نكاح الأخرس في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، محمد حامد العياض - قمر الدين مات وانج، بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، المجلد ٥، العدد ٣، يوليو ٢٠١٩م، اقتصر البحث على نكاح الأخرس وكيف تعامل فقهاؤنا في مذاهبهم المختلفة مع هذه المسألة التي تحتاج ملكة النطق مع التعرض لما جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني والمستنبط من الفقه

الإسلامي. إن كل تلك الدراسات السابقة وغيرها، منها ما يتناول بعض أحكام الأخرس بالدراسة الفقهية دون مقارنة المذاهب، ومنها ما يتناول بالمقارنة بالقانون، ومنها ما يخص أبواب محددة دون غيرها من تلك الأحكام، وعليه فقد رأيت أن أتناول هذا الموضوع (وفق ما حددناه في موضوع البحث) بالدراسة الفقهية المقارنة بين المذاهب الفقهية المتعارف عليها لكي تستجلي هذه الأحكام من الناحية الفقهية المقارنة، إضافة لتحقيق العمق في نقطة البحث التي تم اختيارها.

خطة البحث: ينظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. المقدمة: تشمل أسباب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة ومنهج البحث، وخطته. المبحث الأول: بيان معنى مصطلح الحدود الشرعية، ومصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة. ويشتمل على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: بيان مصطلح الحدود الشرعية. المطلب الثاني: بيان مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة. المطلب الثالث: بيان أهلية ذوي الاحتياجات الخاصة. المبحث الثاني: حكم إقامة الحدود الشرعية، والحكمة من إقامتها، وعواقب إهمالها، وتحتة ثلاثة مطالب. المطلب الأول: حكم إقامة الحدود الشرعية. المطلب الثاني: الحكمة من إقامة الحدود الشرعية. المطلب الثالث: العواقب الناجمة عن إهمال تطبيق الحدود الشرعية. المبحث الثالث: الأحكام الشرعية في تطبيق الحدود على ذوي الاحتياجات الخاصة. وتحتة سبعة مطالب. المطلب الأول: حد الزنى. المطلب الثاني: حد القذف. المطلب الثالث: حد شرب الخمر. المطلب الرابع: حد السرقة. المطلب الخامس: حد الحرابة. المطلب السادس: حد الردة. المطلب السابع: أثر طرو الإعاقة على الجاني في جرائم الحدود. الخاتمة.

المبحث الأول: بيان معنى مصطلح الحدود الشرعية، ومصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة. ويشتمل على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: بيان مصطلح الحدود الشرعية.

تعريف الحدود لغة:

أولاً: الحدود مفرداً حدّ، وهو في اللغة بمعنى الفصل والمنع، نقول: حددته عن أمره إذا منعته، ومنه قيل للوالب والسجان: حدّاد، لأنه يمنع من الخروج. وحدّه: أي أقام عليه الحد، وإنما سُمي حدّاً، لأنه يمنع المحدود، وغيره، من معاودة ارتكاب الفعل^(٥).
ثانياً: الحدود في الاصطلاح الشرعي هي العقوبات المقدّرة الواجبة حقاً لله تعالى^(٦). فخرجت بذلك عقوبة التعزير^(٧) لعدم تقديرها، إذ إن تقديرها مفوّض لرأي الحاكم، وخرجت بذلك أيضاً عقوبة القصاص^(٨)، لأنها حق الأدمي. ومن هذا التعريف يتضح لنا أن الحدود الشرعية وعقوباتها مقدرة مقدماً - كماً وكيفاً - من الله تعالى، وعليه، فإن الحدود الشرعية ستة، هي: حد الزنى، حد القذف، حد شرب الخمر، حد السرقة، حد الحرابة، وحد الردّة وقد سميت هذه الحدود الشرعية حدوداً للآتي^(٩): إنها محدودة، ومقدرة بتقدير الله تعالى، وليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص، والشارع عين نوعها وحدد مقدارها ولم يترك اختيارها أو تقديرها لولي الأمر أو القاضي، ومعنى أن العقوبة مقررة حقاً لله تعالى أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية نظامها والفقهاء حينما ينسبون العقوبة لله جل شأنه، يقولون: إنها حق لله تعالى يعنون بذلك أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة، وتعتبر العقوبة حقاً لله تعالى كلما استوجبته المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة لهم، فكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة، وتعود منفعة عقوبتها إليهم، تعتبر العقوبة المقررة عليها حقاً لله تأكيداً لتحقيق المنفعة ودفع المضرة والفساد، لأن اعتبار العقوبة لله يؤدي إلى عدم إسقاطها بإسقاط الأفراد والجماعة لها^(١٠).

المطلب الثاني: بيان مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة. ويشمل فرعين:

الفرع الأول: معنى الإعاقة:

أولاً: الإعاقة لغة^(١١): الإعاقة مصدر عَوَّقَ، والمعوق اسم المفعول للفعل عَوَّقَ. ومادة العوق -بالفتح والضم- بمعنى واحد هو الحبس والصرف والتثبيط والأمر الشاغل، وعوائق الدهر: الشواغل من أحداثه، ورجل عَوَّقَ، أي لا خير عنده، وعاقه عن الشيء يَعُوِّقُهُ عَوَقاً أي صرفه وحبسه، ومنه التعويق والإعتياق، وذلك إذا أراد أمراً فصرفه عنه صارف، وفي التنزيل ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ﴾ [سورة الأحزاب ٣٣: آية ١٨]، وَالْمُعَوِّقُونَ فِي النَّصِّ قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَصُدُّونَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْجِهَادِ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُنَبِّطُونَ مِنْ عَزِيمَتِهِمْ نِفَاقاً مِنْهُمْ وَتَحْذِيراً لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وما فعلوا ذلك إلا بسبب ما تنطوي عليه نفوسهم من الجبن والكيد للمسلمين.

ثانياً: الإعاقة في الاصطلاح: لم أجد في كتب الفقهاء القدامى أو المعاصرين أو كتب المصطلحات والتعريفات الفقهية -في حدود اطلاعي- تعريفاً للإعاقة والمعوق، ويبدو أن السبب في ذلك يعود -والله أعلم- إلى أن هذا اللفظ لم يستعمل من قبل في مثل هذا المقام، ولذلك لم يتعرض الفقهاء المسلمون له ولم يصرح أحدهم بتعريف له على الشكل الذي نجده عليه في القوانين المعاصرة، ولا يعني هذا أن فقهاء الإسلام لم يتعرضوا في حديثهم عن بعض أنواع الإعاقة الشائعة الانتشار وصورها وأحكام أصحابها، بل لقد كان تعرضهم لكل نوع من المعوقين بما

يتناسب معه وفي حدود أحكامه، ولكن تحت اصطلاحات غير (الإعاقة) مثل المجنون والمعتوه والأعمى والأخرس والزمن^(١٢) وغيرهم . . . وهؤلاء يشكلون محور اصطلاح الإعاقة والمعوق لدى العلماء المختصين اليوم سواء على المستوى النفسي أو الاجتماعي أو الطبي أو القانوني. وإنما اكتفى الفقهاء القدامى بالتمثيل لها على حسب ما كان غالباً عندهم، فعلى سبيل المثال: إن فقهاء الحنفية مثلوا على ذلك بمصطلح «الزمانة»، فقالوا: «إنها تكون في ستة: العمى، وفقد اليدين أو الرجلين، أو اليد والرجل من جانب، والخرس، والفالج»^(١٣)، وهذا ليس على سبيل الحصر إنما للتمثيل فقط، ولعلّ السبب في عدم قيام الفقهاء القدامى بوضع تعريف محدد للإعاقة يعود إلى أنه لا يدخل في صلب الدراسات الفقهية، وإنما هو من عمل الطبّ بفرعيه: الجسدي، والنفسي، ولتلافي ذلك قمنا بمحاولة صياغة تعريف فقهي للإعاقة، فقلنا: «إنها حالة تعترى المكلف، فتعجزه عن القيام بواجباته الأخروية أو الدنيوية، عجزاً يؤثر في أدائها المفروض عليه، نتيجة لقصور جسدي، أو حسي، أو عقلي، سواء أكان هذا القصور بمسببات خلقية وراثية أم اكتسابية طارئة».

شرح التعريف: المراد بـ«المكلف»: المخاطب بأحكام الشريعة، الملزم بتنفيذها، وهو الإنسان البالغ، العاقل، وخرج بذلك الصبي لعدم البلوغ، والمجنون لانعدام العقل، وهو مناط التكليف، لأن صحة التكليف مبنية على العقل الذي هو آلة القدرة^(١٤)، ولأن الله تعالى إذا سلب ما وهب من العقل، أسقط ما وجب من التكليف الشرعية، والمراد بـ«العجز»: الضعف وعدم القدرة والاستطاعة، والمراد بـ«الواجبات الأخروية»: الواجبات التعبديّة، وهي التي يتقرب المسلم بها إلى خالقه، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والمراد بـ«الواجبات الدنيوية»: الواجبات التعاملية، وهي التي تنظم تعامل المكلف مع غيره من بني جنسه في الدنيا، كالبيع، والشراء، والإجارة، والنكاح، والطلاق، وفصل الخصومات، ونحوها، وخرجت بذلك «الواجبات اليومية»، أي الحياتية، كالمجيء والرواح، والسفر والترحال، والمراد بـ«العجز الذي يؤثر في أداء المكلف للواجبات المفروضة عليه»: العجز الكلي أو الجزئي الذي يعيق المكلف عن أدائها على الوجه المطلوب منه، والمراد بـ«القصور الجسدي، أو الحسي، أو العقلي»: العوق الذي يصيب المكلف في جسده، أو حركته، وسمعته، وبصره، ونطقه، وعقله، والمراد بـ«المسببات الخلقية الوراثية»: التي تحصل بغير إرادة المكلف واختياره، والمراد بـ«المسببات المكتسبية الطارئة»: التي تحصل بأفعال المكلف القصدية وغير القصدية. وتعرف الإعاقة في الاصطلاح الحديث بأنها: «المشكلات والصعوبات التي يواجهها الشخص بسبب عجز جسمي، أو عقلي أو سلوكي، مما يجعله مختلفاً عن غيره من الأشخاص»^(١٥). وعرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة بأنها: «الضرر الذي يصيب الفرد نتيجة حالة القصور أو العجز، ويحد أو يحول دون قيام الفرد الطبيعي بالنسبة لعمره وجنسه في إطار عوامل اجتماعية وثقافية يعيشها الفرد». وأما المعاق فهو: كل شخص غير قادر على أن يؤمن لنفسه كلياً أو جزئياً ضروريات الحياة الطبيعية نتيجة عجز أو قصور في قدراته البدنية، كالمشلول والأعمى والأخرس أو العقلية، كالمجنون أو هو كل إنسان مصاب بمرض أو عيب يمنعه من ممارسة النشاط الذي يقوم به البشر الأصحاء. ^(١٦)

الفرع الثاني: أنواع الإعاقات ومسبباتها. تنقسم الإعاقات إلى ثلاثة أنواع: الأول: الإعاقة الجسدية أو الحركية. الثاني: الإعاقة الحسية. الثالث: الإعاقة العقلية.

النوع الأول: الإعاقة الجسدية أو الحركية: هي الإعاقة التي تطرأ على الجسد، والتي تحدث فيه قصوراً يمنع المكلف من القيام بوظائفه الحركية المعتادة، ومن الأمثلة على ذلك:

- ١- المشلول: من يبس عضوه، فبطلت حركته أو ذهب، وذلك إذا فسدت عروقه، أو ضعفت بأفة^(١٧)، مع بقاء عينه^(١٨).
- ٢- الأعرج: من أصابته آفة في إحدى رجليه، جعلته يمشي مائلاً إلى أحد شقيه دون الآخر، أو إلى شقيه جميعاً^(١٩).
- ٣- الأقطع: من قطعت رجله أو يده^(٢٠).

النوع الثاني: الإعاقة الحسية: هي الإعاقة التي تطرأ على أحد أجهزة المكلف الحسية: البصرية، والسمعية، والنطقية، فتحدث فيه قصوراً، أو خلاً، يمنعه من التواصل مع بني جنسه بشكل عاد.

١- الإعاقة البصرية: هي فقدان البصر كلياً أو جزئياً، ومن الأمثلة على ذلك:

- أ- الأعمى: من فقد الإبصار في كلتا عينيه^(٢١)، ويتفق معنى الأعمى هنا مع الضيرير في ذهاب البصر^(٢٢).
- ب- الأعور: من فقد الإبصار بإحدى عينيه، وبقيت الثانية باصرة^(٢٣).

٢- الإعاقة السمعية: هي فقدان القدرة على سماع الأصوات، ومثالها: الأصم: من تعطلت لديه آلة السمع عن سماع الأصوات^(٢٤)، ويتفق معنى الأصم هنا مع الأطرش في عدم السمع، لتعطل حاسة السمع لديه لأفة^(٢٥).

٣- الإعاقة النطقية: هي فقدان القدرة على التفاهم مع البيئة المحيطة، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- الأخرس: من انعقد لسانه عن الكلام خِلْقَةً أو عَيْباً^(٢٦)(٢٧).

ب- الأبكم: الأخرس^(٢٨)، أو من عجز عن الكلام خِلْقَةً^(٢٩). والفقهاء في استعمالهم لا يفرقون بين الأخرس والأبكم، لكن قد يزيد البكم على الخرس بعوق آخر، كالعَيْ، والبله^(٣٠)، أو أن يكون لا ينطق، ولا يسمع، ولا يبصر، ولذا فكل أبكم أخرس، وليس العكس^(٣١).

النوع الثالث: الإعاقة العقلية:

هي الاضطراب أو الاختلال الذي يصيب الجهاز العصبي: خِلْقَةً أو عارضاً، يؤدي بمن أصيب به إلى عدم الإدراك، والتصرف المناسب، في المواقف المختلفة، ومثاله: المجنون: من ذهب عقله بالكلية لآفة في الدماغ أو لغيرها^(٣٢)، أو من اختل عقله، بحيث يمنع وقوع أفعاله وأقواله على النهج المستقيم إلا نادراً^(٣٣). وقد قسّم العلماء الجنون إلى أقسام متعددة باعتبارها مختلفة:

١- أقسام الجنون باعتبار سببه: ينقسم الجنون بالنظر إلى سببه إلى قسمين^(٣٤):

القسم الأول: الجنون الأصلي: ويكون أصلياً إذا كان لنقصان جُبل عليه دماغه، وطُبِع عليه في أصل الخِلْقَةِ، فلم يصلح لقبول ما أعد لقبوله من العقل، وهذا النوع مما لا يرجى زواله.

القسم الثاني: الجنون العارض: ويكون عارضاً إذا زال الاعتدال الحاصل للدماغ خِلْقَةً إلى رطوبة مفرطة، أو ببوسة متناهية، وهذا النوع مما يرجى زواله بالعلاج بما خلق الله تعالى من الأدوية، والجنون الأصلي لا يفارق العارض في شيء من الأحكام^(٣٥).

٢- أقسام الجنون باعتبار استمراره: ينقسم الجنون بالنظر إلى استمراره إلى قسمين^(٣٦):

أحدهما: المجنون المُطْبِق، وهو الذي جنونه يستوعب جميع أوقاته.

الثاني: المجنون غير المُطْبِق، وهو الذي يكون في بعض الأوقات مجنوناً ويفيق في بعضها، كالمصروع^(٣٧)، والجنون المطبق عند الحنفية: هو الدائم مدة سنة، وهو الصحيح في المذهب، أو هو الممتد مدة شهر، وبه يفتى، أو هو الممتد أكثر من يوم وليلة^(٣٨). ويلحق بالجنون كل زوال للعقل، أي فقد التمييز بين الأشياء^(٣٩)، ومثال ذلك: المعتوه: من اختل شعوره، بحيث يكون فهمه قليلاً، وكلامه مختلطاً، وتدييره فاسداً^(٤٠)، أو من أصيب بأفة أوجبت خللاً في عقله، فيصير مختلط الكلام، فيشبه كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين^(٤١)، وكذا سائر أمور^(٤٢)، والفرق بين المجنون والمعتوه: أن المعتوه قليل الفهم، ومختلط الكلام، فاسد التدبير، لكن لا يضرب، ولا يشتم، بخلاف المجنون^(٤٣). ويفهم مما سبق أن العته أقل درجات الجنون، ويمكن القول: إن الجنون يؤدي إلى زوال العقل أو اختلاطه، أما العته فيؤدي إلى إضعافه ضعفاً تتفاوت درجاته. والفقهاء يرون أن المعتوه يأخذ حكم المجنون^(٤٤).

مسببات الإعاقة: لا تخرج هذه المسببات عن التي أوردناها عند تعريفنا للإعاقة سوى أننا قسمناها إلى قسمين^(٤٥):

القسم الأول: مسببات خَلْقِيَّة وراثية، وهي التي لا يد للمكلف فيها.

القسم الثاني: مسببات اكتسابية طارئة، وهي التي تتم بفعل المكلف نفسه، كاعتلال صحة البدن كالأضرار المختلفة مثل الالتهابات والتسمم والتعرض للأشعة السينية والأمراض الدماغية الكبيرة فهذه الأمراض لها علاقة بالتخلف العقلي، والأخطاء الطبية، والحوادث، والحروب، وتصادم السيارات والطائرات^(٤٦).

المطلب الثالث: بيان أهلية ذوي الاحتياجات الخاصة. ويشمل ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى الأهلية.

الفرع الثاني: أقسام الأهلية.

الفرع الثالث: أهلية ذوي الاحتياجات الخاصة للتكليف.

للقوف على حقيقة أهلية الإنسان المعوق واستطاعته أداء التكليف الشرعية التي أمر الله سبحانه بها، يجدر بنا أن نبين الصورة المشرفة الميسرة للتكليف التي قامت عليها هذه الشريعة السمحة، والسهولة واليسر وبناء أحكامها على قاعدة ومبدأ الاستطاعة والقدرة لدى الإنسان المكلف... يجدر بنا أن نفق قليلاً عند معنى التكليف والأهلية لارتباطهما الوثيق بموضوع البحث وليكون مدخلاً ومنطلقاً إلى جملة الأحكام الشرعية الخاصة والمتعلقة بالمعوق في الحدود ولمعرفة ما إذا كان المعوق مطالباً بأداء وتنفيذ الأحكام الشرعية ويتوجه إليه التكليف، وهذا ما دفعنا إلى بيان حقيقة الأهلية - بإيجاز شديد - في هذا الموضوع.

الفرع الأول: معنى الأهلية.

أولاً: المعنى اللغوي:

تطلق الأهلية في اللغة على معنى الجدارة والكفاية لأمر من الأمور، يقال: فلان أهل للرئاسة، أي هو جدير بها، وفلان أهل للعظام، أي هو كفي لها^(٤٧).

ثانياً: **المعنى الاصطلاحي:** الأهلية في الاصطلاح الشرعي: صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطاب تشريعي^(٤٨).

الفرع الثاني: أقسام الأهلية: تنقسم الأهلية إلى نوعين أساسيين هما: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

النوع الأول: أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه^(٤٩)، أو صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام^(٥٠)، والمراد بالإلزام ثبوت الحقوق له، وذلك كاستحقاقه قيم المتلفات من أمواله على من يتلفها، والمراد بالالتزام ثبوت الحقوق عليه كالتزامه بأداء ثمن ما يشتري^(٥١)، ومناط هذه الأهلية الصفة الإنسانية، ولا علاقة لها بالسن، أو العقل، أو الرشد، بل كل إنسان في أي طور كان أو صفة، حتى الجنين والمجنون، يعتبر متمتعاً بأهلية الوجوب هذه^(٥٢).

النوع الثاني: أهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً^(٥٣)، أو صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل^(٥٤)، أو صلاحية الشخص لصدور الأقوال والأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً^(٥٥)، والمراد أن يكون الإنسان بأهلية الأداء صالحاً لاكتساب الحقوق والواجبات، ومؤخذاً بأقواله وأفعاله، ومطالباً بتنفيذ التزاماته، فتترتب على ذلك صحة تصرفاته، فتكون تصرفاته سبباً في إنشاء الحقوق له أو عليه^(٥٦)، وعليه، فإنه إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً وترتبت عليه أحكامه، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته، وعوقب عليها بدنياً ومالياً؛ فأهلية الأداء هي المسؤولية، وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل^(٥٧)، لأنه هو الذي يجعله فاهماً لما ترمي إليه أقواله وأفعاله، ومدركاً لما يترتب عليهما من الحقوق أو الواجبات^(٥٨). ومن ثم، فإن مدار أهلية الأداء على قاعدتين رئيسيتين هما^(٥٩):

١- **العقل:** وهو مناط التكليف، لقول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٦٠).

٢- **التكليف:** وهو منوط بالاستطاعة، لقول الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، والوسع هو ما يسع الإنسان، ولا يضيق عليه، ولا يجرح فيه، وقيل: هو دون المجهود في المشقة، وهو ما يتسع له قدرة الإنسان^(٦١).

الفرع الثالث: أهلية ذوي الاحتياجات الخاصة للتكليف. اتفقت كلمة العلماء على أن مناط الأهلية هو العقل، إذ إنه وسيلة فهم الخطاب الموجه من الشارع الحكيم إلى عباده المكلفين، والمعوق تتعدد أنواع وصور إعاقته فمنها العقلية ومنها الحسية ومنها الجسدية العضوية، لذلك سنبين بإذن الله أهلية صاحب كل نوع من هذه الإعاقات للتكليف ثم نبين الأحكام المتعلقة به.

أولاً: أهلية المعوق عقلياً للتكليف.

سبق القول بأن العقل هو مناط الأهلية، وقد عرفه العلماء بقولهم: "العقل معنى يمكن الاستدلال به من الشاهد على الغائب، والاطلاع على عواقب الأمور، والتمييز بين الخير والشر، ومحلّ الدماغ أو القلب"^(٦٢). والمعوق عقلياً إما أن يكون مجنوناً أو معنوفاً في الصورة الغالبة للإعاقعة العقلية وسنبين أهلية كل منهما للتكليف في فرع مستقل.

ثانياً: أهلية المجنون

الفرع الأول: معنى الجنون لغة واصطلاحاً:

الجنون في اللغة: من جن أي ستر، وكل ما ستر عنك^(٦٣). وفي الاصطلاح: "اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً"^(٦٤). وعرف: "إنه آفة تحل بالدماغ فتبعث على الإقدام على ما يصاد مقتضى العقل"^(٦٥). وأسباب الجنون متعددة،^(٦٦) منها الأصلي: وهو ما كان لازماً للإنسان منذ الولادة، أو هو أن يبلغ الإنسان مجنوناً، وهذا لا يرجى زواله ولا فائدة من علاجه^(٦٧)، ومنها العارض أو الطارئ: وهو أن يبلغ الإنسان عاقلاً ثم يعرض له الجنون، وهذا يمكن العلاج منه بإذن الله تعالى^(٦٨). وكذلك درجات الجنون متعددة متفاوتة، فمنه المَطْبُوق أي الدائم الممتد: وهو الذي يستغرق جميع أوقات المصاب. ومنه المتقطع أي الذي يكون مرجوً إلا فاقة منه في فترات متقطعة قد تكون معلومة أو غير معلومة.

الفرع الثاني: أثر الجنون على الأهلية:

اعتبر الجنون عارضاً سماوياً للأهلية، وذلك لخروجه عن إرادة الإنسان وقدرته، إذ الجنون بقسميه يؤدي إلى فقدان التمييز، وعلى ذلك تزول أهلية الأداء عن المجنون بنوعها الكاملة والناقصة، أما بالنسبة لأهلية الوجوب فلا منافاة بينها وبين الجنون كما سبق بيانه في الأهلية، لأنها تثبت لكل إنسان حي. وعليه فلا أثر للجنون على أهلية الوجوب إذ يبقى المجنون أهلاً لأن يجب له وعليه، فيكون أهلاً للملك عن طريق الإرث والوصية، وكذلك يجب عليه ضمان ما أتلفه من أموال الغير فيضمنه في ماله كما قال جمهور الفقهاء^(٦٩)، وسيتبين ذلك عند ذكرنا لأحكامه إن شاء الله. وأما أثر الجنون على أهلية الأداء، فيعتبر الجنون سبباً في انعدام أهلية الأداء في حق المجنون، لفقدان التمييز، ولذلك لا يعترف بتصرفاته لبطانها، ولا يُلْمُتُ فَعَتُهُ إلى عباراته ولا يَتَرَتَّبُ عَاقِبَةُ عَاقِبَتِهَا أَيُّ أَثَرٍ مِنَ الْآثَارِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى عِبَارَاتِ الْعَاقِلِ الْمُمَيَّزِ. ومن هنا جُعِلَ الْجُنُونُ سَبَباً مِنْ أَسْبَابِ الْحَجْرِ لِمَنْ تَوَافَرَ فِيهِ.

ثالثاً: أهلية المعتوه

الفرع الأول: معنى العته لغة واصطلاحاً والعته في اللغة: نقصان العقل أو فقده، والذهشة، والمعتوه المدهوش^(٧٠). وفي الاصطلاح: اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير^(٧١). وقيل: هو آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبهُ مَخُوتَ لَطِّ الْكَلَامِ فِي شُبِّهِهُ بِعَضْوِ كَلَامِهِ كَلَامَ الْعُقُولِ وَبِعَضْوِ كَلَامِهِ كَلَامَ الْمَجَانِينِ^(٧٢). وعليه فإنَّ العتة عبارة عن مرض يؤدي إلى اختلال في العقل، فينتج عنه عدم إدراك الأمور إدراكاً سليماً. أي ضعفُ في العقل أدَّى إلى ضعف في الإدراك والفهم.

الفرع الثاني: أثر العتة على الأهلية:

اختلف العلماء في تكليف العتة، فبينما يراه بعضهم (فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة) أنه نوع من الجنون^(٧٣)، فيمنع وجوب أداء الحقوق جميعاً، لأن المعتوه لا يقف على عواقب الأمور كصبي ظهر فيه قليل عقل، يراه آخرون (الحنفية) أنه يختلف عن الجنون، ولذلك فرَّقوا بينهما من حيث التمييز فقالوا: قد يكون المعتوه مُمَيَّزاً أو غير مُمَيَّز، أما المجنون فلا يكون مُمَيَّزاً^(٧٤). غير أنه من الثابت أن المعتوه والمجنون يتفقان في أنَّ إدراكَهُمَا غيرُ سليم، وتقديرَهُمَا غيرُ صحيح، حيث إنَّ الغالبَ في المعتوه عدمُ التمييز للخلل الحاصل في عقله، وهو في ذلك محجور عليه في تصرفاته كالمجنون سواء بسواء باعتبار أن ما عنده من عقل لا يؤهله للمسؤولية الكاملة عمَّا يأتيه من تصرفات، وفي هذا يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله: "الجنون والعتة كلاهما يَذْهَبُ بِسَلَامَةِ الْإِدْرَاكِ وتقديرِ الأمور تقديراً صحيحاً"^(٧٥). وعليه فإنَّ نَرْجَحَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْعَتَةَ نَوْعٌ مِنَ الْجُنُونِ، ولذلك فإنه يأخذ أحكامه في الأهلية وما يترتب عليها من الأحكام الفقهية، لأن المعتوه ليس من أهل التكليف لعدم توجيه الخطاب إليه من الشارع الحكيم، إذ التكليف يتوقف على كمال العقل والقدرة، فكان العتة كالجنون من عوارض الأهلية عند العلماء. هذا بالإضافة إلى أنَّ النصَّ قد ورد في رفع التكليف عن المعتوه كالمجنون، كما في الحديث الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ الْقَوْلُ مُمْ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ" وفي رواية أخرى: "عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"^(٧٦). وهكذا نجد أن المعوق عقلياً - سواء كان مجنوناً أو معتوهاً - فاقده لأهلية الأداء بفقده العقل أو اختلاله ولعدم التكليف، بينما تثبت له أهليةُ الوجوب لأنه إنسان حي، ولكن ما أثر ذلك على الأحكام الفقهية المتعلقة به؟ هذا ما سنتبينه إن شاء الله في موضعه.

رابعاً: أهلية المعوق بدنياً (جسدياً وحسياً) للتكليف

بيَّنا فيما سبق أن التكليف بالخطاب يتوقف على فهمه والقدرة على تنفيذ مضمونه، ولا يتم الفهم إلاَّ بالعقل الذي تناط به الأهلية، كما لا تتم القدرة على تنفيذ المضمون إلاَّ بالقوة البدنية اللازمة، وبين العقل والجسم علاقة وثيقة متبادلة، فكما يؤثر العقل بالإدراك الحسي والانفعالات في البدن، تؤثر الحالة الجسمية على العقل فينمو العقل مع نمو البدن فيكتمل حين يستوي البدن بالبلوغ. فالأصم الأبكم تعجزه إعاقته الحسية البدنية عن أن يبلغ المستوى العقلي السليم، وكثير من الإعاقات العقلية كأنواع الجنون تَرَجِعُ إِلَى عِلَلٍ بَدْنِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ السَّمُومِ الَّتِي تَوَثِّرُ فِي الْجِهَازِ الْعَصْبِيِّ - كالمخدرات والمسكرات وغيرها - بما تلحقه بالجسم من حُمُومٍ أَوْ تَغْيِرَاتٍ مَرَضِيَّةٍ أُخْرَى. ومن الإعاقات البدنية ما يقتصر على إعدام القدرة الحسية أو الحركية، فيتفق الخطاب بما يقع في مجال العجز المترتب على الإعاقة كالأعمى أو المشلول يعجز عن الجهاد فلا يُلْمُتُ بِعَدَمِ الْقُدْرَةِ الْحَسِيَّةِ أَوْ الْحَرَكِيَّةِ، فيتفق الخطاب بما يقع في مجال العجز المترتب على الإعاقة كالأعمى أو المشلول يعجز عن الجهاد فلا يُلْمُتُ بِعَدَمِ الْقُدْرَةِ الْحَسِيَّةِ أَوْ الْحَرَكِيَّةِ، وقد تقتصر الإعاقة على التأثير في القصد، كالأعمى إذا وطئ أجنبية في ظروف من شأنها أن تجعله يعتقد أنها زوجته^(٧٨)، أو تكون الإعاقة شبيهة في ثبوت الجريمة كالأخرس، فلا يرى الحنفية حده بالزنى للشبهة

في إقراره وعجزه عن إظهار دعوى الشبهة في حالة ثبوت الوطء بالبيِّنَة^(٧٩)، والعلل البدنية التي تؤثر في العقل لا يُعَدُّ بها في ذاتها في شأن الأهلية، وإنما يُعَدُّ باختلال العقل الذي يترتب عليها كعارض أهلية يمنع فهم الخطاب وينفي التزامه.

أما الإعاقات التي تعجز عن العمل أو القصد فهي تنفي التزام العقوبة أو الحدِّ، كالذي يحدثه فقد الأهلية، ولكن تنميَّز هذه الإعاقات عن الأهلية في محلها وأثرها، فالإعاقة تقومُ بالبدن وتمسُّ قدرته ولا تمسُّ العقل ويظلُّ المصاب المعاق مُخاطباً، فمن الثابت أنه يتوجه خطاب التكليف ليتمَّ تثليل المُكَلِّفِ ما يقتضيه الخطاب من فعل أو ترك، وإلاَّ حق عقابه، ويشترط لذلك أن يكون المكلف قادراً على أداء ما كُلفَ به، فينتفي التكليف بما يعجز الشخصُ عنه. ويكون العجز دائماً كالذي ينشأ في الإعاقات البدنية، كما يكون مؤقتاً كالذي يكون في أطوار الصبا الباكر وفي فترة النوم. ولاتُخلَّ الإعاقات والإصابات البدنية في الغالب بالعقل الذي تتأط به الأهلية شرعاً، ولكنَّ الأصل الفقهي الذي ينفي الأهلية بكل مرض أو وجهٍ يغلبُ العقلَ يجعل اعتباراً لما يترتب على الإصابات والإعاقات البدنية من فقد العقل أو نقصه كحالة الأصم الأبكم، وذلك وفقاً لما يتحقق منه. فالأهلية والقدرة شرطان من شروط التكليف ويتعلقان بشخص المكلف، وإن كانت الأهلية تشمل فهم الخطاب والعمل المطلوب، بينما تنصرف القدرة إلى أداء ذلك العمل، ويطلق بعضُ الأصوليين القدرةَ بحيث تشمل الأهلية، إذ القُدرةُ تُحصل بقوة البدن والعقل، لأن العلمَ أخصُّ أوصاف القُدرة، وهو لا يكون بغير العقل، فالجنون يُنافي القدرة^(٨٠)، وهذا القولُ يُصِلُ الأهلية بالقُدرةِ ويَظَهَرُ تكامُلُ هُمَا في جعل الأداء ممكناً، وهو ينطبق على العبادات وسائر الأمور الشرعية التي تقتضي معرفة الشارع تعالى، وفهم خطابِهِ وكيفية امتثاله ليتمَّ أداءُ التكليف. أما الأفعال المحرمة، فإن المجنون لا يعجز عن إحداثها مادياً، وتتميز في شأنها الأهلية عن القدرة، ويمكن أن تنفرد إحداها عن الأخرى^(٨١)، فالقدرة تتوقف في الأصل على استواء الجوارح بينما الأهلية - أهلية الأداء - تتأط باعتدال العقل وحده. ويمكن القول في ضوء علم النفس بأن الأهلية تتناول الإنسان من حيث قدرته على المعرفة العقلية للأمر أو الفعل فهماً وتصوراً مجرداً، بينما القدرة تتناول من حيث هو إنسان صانع. وإذا اختلَّت القدرة لنقص في جوارحه من جوارح المكلف، فإن التكليف لا ينتفي إلاَّ فيما يترتب على هذا النقص من عجز، ويظل الشخص مكلفاً فيما وراء ذلك أما الأهلية إذا لحقها عارض ترتب على فقدائها انتفاء التكليف عامة. والقدرة مكنةٌ حَسْبِ يَدَيْهِ على إيجاد العمل الظاهر يُحدثُ النَّقْصُ فيها أَثَرَ هُ، ولو كان الشخص قد أحدثه بنفسه، فمن كسر رجل نفسه سقط عنه ما يعجز عنه من التكاليف^(٨٢)، أما فقد الأهلية الذي يُحدثُ هُ المُكَلِّفِ بِأَخْتِيَارِهِ بأن يشرب خمرًا مثلاً، فإنَّ جمهرة الفقهاء لا يَعرِّضُون بفقْد العقل الواقعي، وتعتبر الأهلية باقيةً والسكران مكلِّفاً^(٨٣) وأخيراً وعلى ضوء ما ذكرنا من معنى التكليف والأهلية، فإن المعوق يتمتع بأهلية الوجوب الكاملة، وأما أهلية الأداء فيُستثنى من التمتع بها صاحب الإعاقَة العقلية وهو المجنون والمعتوه، فهما غير مكلفين لفقدهما أهلية التكليف وهي فهم الخطاب، وفي ذلك يقول الأمدي في "الأحكام" مشيراً إلى من لا عقل لهم: "إنَّ الإسلام لم يجعل لهؤلاء خطاباً بالأمر والنهْيِ، وبذلك يسقط التكليف فلا يصح أن يوصفَ الفِعلُ منهم بأنَّه معصيةٌ أو جريمة، لأنَّ أساس العصيان الخطاب والتكليف، ولا خطاب ولا تكليف، وقد اتفق الفقهاء على أن يكون شرط المكلف هو البلوغ والعقل وفهم التكليف، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة".^(٨٤) وأما بقية المعوقين من أصحاب الإعاقات البدنية - عضوية أو حسية - كالأعمى والأخرس والأقطع والأشل والأعرج وغيرهم، فيتمتع هؤلاء على العموم بأهليتي الوجوب والأداء الكاملتين.

المبحث الثاني: حكم إقامة الحدود الشرعية، والحكمة من إقامتها، وعواقب إهالها، وتحت ثلث مطالب.

المطلب الأول: حكم إقامة الحدود الشرعية.

المطلب الثاني: الحكمة من إقامة الحدود الشرعية.

المطلب الثالث: العواقب الناجمة عن إهمال تطبيق الحدود الشرعية.

المطلب الأول: حكم إقامة الحدود الشرعية:

إن إقامة الحدود الشرعية واجب أساس، وفرض على الحاكم في كل زمان ومكان لتحقيق النفع الدائم، وهو منع الجريمة، وردع العصاة، وصون الأمن، وحماية المقدسات، وأصول الحياة، ورعاية مقاصد الشريعة وحفظها^(٨٥)، وهي حفظ للدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، لذا فقد أوجبت الشريعة الإسلامية إقامة الحدود الشرعية على من اقترفها كائناً من كان، فهي لا تفرق بين إنسان وآخر في إقامة الحدود الشرعية خلا من كان ذو إعاقة عقلية، إذ لا تكليف عليه، كما سنبين ذلك لاحقاً. وعليه، فإن الناس سواسية في ميزان الشريعة الإسلامية، أميرهم وغيرهم، كبيرهم وصغيرهم، شريفهم ووضيعهم، سويهم ومعوقهم، في مسألة الحدود الشرعية، فإذا ثبت الحدُّ ببينة، أو إقرار، ولم تكن هناك شبهة تدرأ

بها هذا الحد، وجب تنفيذه على من قام به^(٨٦)، وذلك لما في ذلك من فوائد دنيوية وأخروية على المجتمع المسلم^(٨٧)، فقد روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «حدٌ يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً»^(٨٨). ومن ثم، فقد فرض في تطبيق الحدود الشرعية أولاً: إنه يجب على الحاكم تطبيقها: اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحدود الشرعية إلا الإمام الحاكم أو نائبه، وليس للأشخاص حق تنفيذ العقوبة^(٨٩)، وذلك للاتي^(٩٠): إنه لم يقر حد على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم. إن الحد حق الله تعالى، وهو يفترق إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف أو الظلم إلا بمختص فيه، فلم يجز بغير إذن الإمام، وفي هذا حرص شديد على عدم الإكثار من ذوي الإعاقة في المجتمع الإسلامي، إذا ما أوكل للأفراد حرية إيقاع الحدود الشرعية.

ثانياً: إنه لا يجوز للحاكم العفو عنها: فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «ذلك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود»^(٩١).

ثالثاً: إنه لا تصح الشفاعة فيها: فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره»^(٩٢).

رابعاً: إنه لا يصح إسقاطها: فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم»^(٩٣)، وكل ذلك، لأن الحدود الشرعية من الحقوق الخالصة لله تعالى^(٩٤)، التي لا يجوز لأحد العفو عنها، والتي لا يجوز فيها الصلح ولا الإبراء^(٩٥)، ولأن في تعطيلها تعطيل لأحكام الله تعالى، وإقرار المنكر، والتواطؤ على الرذيلة، والرضا بالمعصية^(٩٦).

المطلب الثاني: الحكمة من إقامة الحدود الشرعية.

إن في إقامة الحدود الشرعية فوائد دنيوية، وأخرى أخروية^(٩٧):

أولاً: الفوائد الدنيوية: إنها تعود على الأمة: أفرادها وهيئتها الاجتماعية، بالأمن والطمأنينة، وتحفظ الدماء، وتحققها من أن تسفك، وتمنع الحياة أن تهدر، وتصون الأعراض أن تنتهك، والأنساب أن تختلط، والأموال أن تضيع أو تؤكل بالباطل، والعقول أن تختل أو تعتل، والدين أن يتخذ سخرية وهزواً، ويترتب على قلة الجرائم، أو تركها وتجنبها، أن يسود الأمن، وتطمئن النفوس، فتتصرف إلى العمل المثمر، والإنتاج الذي ينشر الرخاء في ربوع الأمة، فتتسع الأرزاق، وتكثر البركة، ويتيسر للناس أن يبتغوا من فضل الله تعالى الواسع.

وهذه الفوائد الدنيوية تترك بالعيان والمشاهدة، فإننا نرى البلاد التي ينتشر فيها الأمن يكثر رخاؤها، وتأتيها النعمة من فوقها، ومن تحت أرجلها، ويعمهم الغيث الغدق^(٩٨) من السماء، وينابيع الرزق من باطن الأرض، كما أننا نرى بأن البلاد التي يشيع فيها الذعر والفرع، والاضطرابات يقل خيرها، وتذهب بركتها، وتضيق أرزاق أهلها، وتكثر فيها الأزمات والقتال. ومصدق هذا من كتاب الله الكريم: قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بئس بما كانوا يفعلون﴾ [الأعراف: ١٦٥]. ومصدق هذا من السنة النبوية: ما جاء في قول رسول الله ﷺ: «حدٌ يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً»^(٩٩). ومصدق هذا من الواقع المشهود: ما نراه في المملكة العربية السعودية بعدما أقيمت فيها حدود الله تعالى وساد الحكم فيها بشريعة الله تعالى^(١٠٠).

ثانياً: الفوائد الأخروية: تتمثل فوائد إقامة الحدود الشرعية بأنها تعود على الناس في الدار الآخرة برضوان الله ومثوبته، لأنها طاعة وعبادة، وخير ما يتوسل به لرضوان الله ومثوبته هو طاعته وعبادتهن إنها خير ومثوبة للحاكم والمحكوم، وللراعي والرعية؛ فالراعي بإقامة حدود الله تعالى يندرج في عموم أرقى وأول الأصناف السبعة الذين يظلمهم الله بظلمه يوم لا ظل إلا ظله^(١٠١)، ويحظى أن يكون على منبر النور يوم القيامة عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين^(١٠٢).

المطلب الثالث: العواقب الناجمة عن إهمال تطبيق الحدود الشرعية.

على عكس ما تقدم يكون الأمر، فإنه إذا ما ضيعت حدود الله تعالى، أو أسقطت، أو فرّق فيها بين الشريف والوضيع، أو بين الصحيح والمريض، أو بين السوي والمعوق، أو شفع فيها الشفعاء، أو قبلت الشفاعة بعد أن رفعت إلى الحاكم^(١٠٣)، فإن ذلك يؤدي إلى ما يأتي^(١٠٤): أولاً: اجتراء الناس على محارم الله تعالى، ومواقعتهم لحمى الله، والله تعالى يغار أن تنتهك محارمه أو يعتدى على حماه: «ولا أحد أغير من الله» كما ثبت في الحديث الشريف^(١٠٥).

ثانياً: من يجترئ على حدود الله يصير معادياً له، ومحاداً لرسوله، ومن حاد الله ورسوله وقع في إفساد الذلة والهوان.

ثالثاً: إنه باجترأ الناس على المحارم، وإمساك الأمة عن إقامة الحدود الشرعية، والتأمر بالمعروف، والتناهي عن المنكر، تلحقهم اللعنة كما لحقت بني إسرائيل.

رابعاً: وبذلك تكون الأمة مؤلفة من عنصرين: (فعصاة) متمردون على ربهم، وعلى أمتهم، وعلى مجتمعهم، (وضعفة) خانعون، منافقون، لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن منكر، وأمة تؤلف من هذين الفريقين لا يرجى لها فلاح، ولا يتحقق لها احترام ولا تقدير.

خامساً: والنتيجة لذلك تتمثل في وقوع الأزمات الطاحنة، والكوارث المدمرة، والاحتراب بين الجماعات والطوائف، ولذلك أثاره من ضيق الرزق، ونقص الحياة، وسوء العاقبة.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية في تطبيق الحدود على ذوي الاحتياجات الخاصة . وتحت سبعة مطالب.

المطلب الأول: حد الزنى. المطلب الثاني: حد القذف. المطلب الثالث: حد شرب الخمر. المطلب الرابع: حد السرقة. المطلب الخامس: حد الحراية. المطلب السادس: حد الردة. المطلب السابع: أثر طرو الإعاقة على الجنائي في جرائم الحدود. المطلب الأول: حد الزنى^(١٠٦)، ويشمل فرعين.

الفرع الأول: بيان عقوبة حد الزنى.

الفرع الثاني: مسائل في تطبيق حد الزنى على ذوي الإعاقات.

الفرع الأول: عقوبة حد الزنى:

العقوبة الأولى: الجلد مائة، مع النفي سنة لغير المحصن.

الدليل من القرآن الكريم: قول الله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٢].

والدليل من السنة النبوية: ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «البكر بالبكر: جلد مائة ونفي سنة»^(١٠٧).

العقوبة الثانية: الرجم للمحصن^(١٠٨)، لما ثبت أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً^(١٠٩)، والغامدية^(١١٠) رضي الله عنهما، وقد ثبت رجم المحصن أيضاً في حديث زوجة صاحب العسيف^(١١١)^(١١٢).

الفرع الثاني: مسائل في تطبيق حد الزنى على ذوي الإعاقات، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ارتكاب أصحاب الإعاقات للزنى.

م/١ من شروط تطبيق حد الزنى عند جماهير العلماء أن يكون الإنسان بالغاً، عاقلاً، مسلماً، مختاراً، عالماً بالتحريم^(١١٣)، وإذا توفرت في ذوي الإعاقات كالأعمى والأصم هذه الشروط، وانتفت الموانع بحقهم، وثبتت عليهم هذه الجريمة بالبينة أو الإقرار، أقيم عليهم حد الزنى كغيرهم من الأصحاء سواء بسواء^(١١٤).

م/٢ وإذا زنى رجل ناطق بخرساء أو بالعكس: لا حد على واحد منهما، وبهذا قال الحنفية^(١١٥)، واستدلوا على ذلك بدليل من العقل:

إن الأخرس لو كان ناطقاً ربما يدعي شبهة، كشبهة نكاح مثلاً، يسقط به الحد عن نفسه وعن صاحبه، والخرس يمنعه من إظهار تلك الشبهة^(١١٦)، ولا يجوز إقامة الحد مع تمكن الشبهة.

م/٣ وإذا زنى المجنون: من المتفق عليه بين الفقهاء أن المجنون غير مكلف، وفاقد الأهلية، فلو زنى، وهو مجنون، لسقط عنه حد الزنى^(١١٧). واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

١- الدليل من السنة النبوية قول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(١١٨). قصة ماعز أن رسول الله ﷺ سأل قومه: «أمجنون هو؟»، فقالوا: «ليس به بأس»^(١١٩)، وفي رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قال له - حين أقر عنده - «أبك جنون؟»^(١٢٠).

٢- الدليل من الأثر: فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، فمرّ بها على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: «ما شأن هذه؟»، قالوا: «مجنونة بني فلان زنت»، فأمر بها عمر أن ترجم، فقال: «ارجعوا بها»، ثم أتاه، فقال: «يا أمير المؤمنين! أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟»، قال: «بلى»، قال: «فما بال هذه ترجم؟»، قال: «لا شيء»، قال: «فأرسلها»، فأرسلها، فجعل عمر يكبر^(١٢١).

٣- الدليل من الإجماع: أجمعت الأمة على سقوط التكليف عن الزاني المجنون^(١٢٢)، وذلك على اعتبار أن كل ما يصدر عنه من أعمال إجرامية هي مهدورة، لأن الغاية من العقوبة هي الردع والزجر، ولا يعقل المجنون هذا المعنى، فتنتفي الغاية من توقيع العقوبة^(١٢٣).

م/٤ إذا كان الزاني معتوهاً: سبق أن ذكرنا أن الفقهاء يلحقون المعتوه بالمجنون فيأخذ حكمه^(١٢٤)، ومن ثم فإنه لا تثبت الحدود على المجنون ولا على المعتوه، لأن شرط قيام الحدود بالاتفاق: العقل، ذلك أن الحدود - كما مر معنا - حقوق لله تعالى، وهي تكليفات شرعية، والمجنون (والمعتوه) ليس مكلفاً هذه التكليفات الشرعية^(١٢٥)، لأن صحة التكليف مبنية على العقل الذي هو آلة القدرة^(١٢٦).

م/ه إذا زنى المجنون بالمرأة البالغة العاقلة: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إنه لا يجب حد الزنى على المرأة، وإنما عليها التعزير، وبهذا قال أبو حنيفة، ومحمد، وأبو يوسف^(١٢٧) رحمهم الله. واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل من العقل: إن الحد يجب على المرأة ليس لأنها زانية، فإن فعل الزنى لا يتحقق منها، إذ هي موطوءة وليست بواطئة، وتسميتها في القرآن زانية مجاز لا حقيقة، إنما يجب عليها الحد لكونها مزنياً بها، ولما كان فعل المجنون لا يعتبر زنى عندنا، فلا تكون مزنياً بها. من الحنفية^(١٢٨)، واستدلوا على ذلك بالآتي: إن امتناع الحد عن المجنون لمعنى يخصه، وهو فقدان الأهلية، فلا يحق للمرأة أن تستفيد من ظروف شريكها الخاصة. إن زنى المرأة الحقيقي في انقضاء شهوتها بألة الرجل، والمرأة تتال لذتها مع المجنون ومع العاقل، وقد وجد ذلك. ويبدو لي - والله أعلم بالصواب - إقامة حد الزنى على المرأة، للآتي: إنها استفادت من عملها الشنيع، ولا يحق لها أن تستفيد من ظروف شريكها الخاصة غير العاقل. إنها هي الطالبة والمطوعة، فلو طلب منها بالغ عاقل لقبلة، فكان الحد في حق هذه المرأة أولى من غيرها.

م/٦ إذا زنى البالغ العاقل بالمجنونة: اتفق الفقهاء على وجوب حد الرجل خاصة، وسقوطه عن المرأة^(١٢٩). واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية: إن فعل البالغ العاقل زنى. وإن العذر من جانب المجنونة لا يوجب سقوط الحد من جانب البالغ العاقل.

ويفرق المالكية^(١٣٠)، وبعض الحنابلة^(١٣١) فيما إذا كانت المجنونة صغيرة وطؤها أو لا يمكن، فإن كان الوطء ممكناً، فهو زنى يوجب الحد، لأنها كالكبيرة في ذلك، وإن كانت المجنونة صغيرة لا تصلح للوطء، فلا حد على من وطئها، وإنما عليه التعزير. ويحدد هذا الاتجاه من الحنابلة سنّ الصغيرة، التي لا تصلح للوطء، بتسع سنوات^(١٣٢).

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول: إن المجنونة الصغيرة لا تنتهي في هذه السن، وإن وطأها يشبه ما لو أدخل إصبه في فرجها. ويؤخذ على هذا الرأي الآتي^(١٣٣): إنه لا يجوز تحديد ذلك بتسع ولا عشر، لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، وإن كون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً لا يمنع وجوده قبله، كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر عاماً غالباً، ولم يمنع من وجوده قبله.

ويبدو لي - والله أعلم بالصواب - أنه يجب أن تكون العقوبة أشد وقعاً على الجاني، لأنه يكون في تلك الحال فاقداً لأبسط قيم الإنسانية، ودون الحاجة إلى التفريق بين المجنونة الصغيرة التي يمكن وطؤها، والمجنونة الصغيرة التي لا يمكن وطؤها.

المسألة الثانية: شهادة ذوي الإعاقات لإثبات الزنى:

م/١: شهادة الأخرس لإثبات الزنى:

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادة الأخرس على جريمة الزنى، وهذا قول الحنفية^(١٣٤)، والحنابلة^(١٣٥) - وهو الأصح عند الشافعية^(١٣٦). واستدلوا على ذلك من المعقول: إن مراعاة لفظ الشهادة شرط صحة أدائها، ولا عبارة للأخرس أصلاً، فلا تقبل شهادته ولو فهمت إشارته، لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، ولذلك لا يكتفى بإشارة الناطق، لكن قال الحنابلة: «إذا أدى الأخرس الشهادة بخطه فإنها تقبل»^(١٣٧).

القول الثاني: تقبل شهادة الأخرس على جريمة الزنى، ويؤيدها بإشارة مفهومة أو كتابة، فإذا قطع الحاكم بفهم مراده من إشارته حكم بها، وهذا قول المالكية^(١٣٨)، ومقابل الأصح عند الشافعية^(١٣٩). واستدلوا على ذلك من المعقول: إن الشهادة علم يؤديه الشاهد إلى الحاكم، فإذا فهم عنه بطريق يفهم عن مثله قبلت منه، كالنطق إذا أداها بالصوت.

م/٢: شهادة الأعمى لإثبات الزنى:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقبل شهادة المسلم العدل وإن كان أعمى في الأقوال فقط، سواء تحملها قبل العمى أو بعده، وبهذا قال المالكية^(١٤٠)، واستدلوا على ذلك من المعقول: إن الأقوال تضبط بسمع الأعمى، وكذلك بالحس، كما إذا تحسس على الفاعلين.

القول الثاني: لا تقبل شهادة الأعمى على الزنى، وبهذا قال الحنفية^(١٤١)، واستدلوا على ذلك من المعقول: إن الأعمى لا يتمكن من تمييز الزاني والزانية، والحدود لا بد فيها من التحقيق واليقين.

القول الثالث: إذا تحمل الشهادة قبل العمى، بأن رأى فعل الزنى وهو مبصر، ثم طرأ عليه العمى، قبلت شهادته إذا عرّف المشهود عليه باسمه ونسبه. أما إذا كانت بعد العمى فلا تقبل شهادته، وبهذا قال الشافعية^(١٤٢)، والحنابلة^(١٤٣)، واستدلوا على ذلك من المعقول: إن الشهادة تفنقر إلى الرؤية، ورؤية فعل الزنى غير ممكنة من الأعمى.

م/١: إذا أقر الأخرس بالزنى:

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: يؤخذ الأخرس بإقراره بما يوجب حد الزنى، إذا فهمت إشارته أو أداه كتابته، وبهذا قال المالكية^(١٤٤)، والشافعية^(١٤٥)، والحنابلة^(١٤٦).
الأدلة: استدلووا على هذا الرأي: بأن من صحَّ إقراره بغير الرِّنا صحَّ إقراره به كالتَّاطق^(١٤٧)، وأمَّا البيِّنَةُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ بِهَا الْحَدَّ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَعَهَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

القول الثاني: عدمُ ثبوتِ الحدِّ على الأخرس سواء أقرَّ بكتابته أو بإشارة مفهومته أو بالبيِّنَةِ، وذهب إلى هذا الرأي الحنفية وبعض الحنابلة^(١٤٨).
الأدلة: استدلووا على أن إقراره غير صريح الدلالة من المعقول: إن إشارته وإن فهمت إلا أنه يمكن حملها على إرادة أمر آخر، وإذا أدركنا أنه يعني الوطء بإشارته، فإنه يتعذر علينا التفرقة بين المباح منه والمحرّم، إن كتابته كناية^(١٤٩)، والحدود لا تثبت إلا بلفظ صريح.

المسألة الرابعة: إذا أقر رجل أنه زنى بخرساء أو بالعكس:

لا حد على واحد منهما لعدم صحة الإقرار، وبهذا قال الحنفية^(١٥٠)، واستدلووا على ذلك من المعقول: إن من الجائز أن لو كان أحدهما يقدر على النطق لادعى النكاح، أو أنكر الزنى، ولم يدع شيئاً، فيندرى عنه الحد.

م/٢: إذا إقرار الأعمى بالزنى: يصح إقرار الأعمى بارتكاب فعل الزنى، لأن البصر ليس بشرط في الإقرار في هذه الجريمة^(١٥١).

المطلب الثاني: حد القذف^(١٥٢)، ويشمل فرعين.

الفرع الأول: بيان عقوبة حد القذف.

الفرع الثاني: مسائل في تطبيق حد القذف على ذوي الإعاقات.

الفرع الأول: بيان عقوبة حد القذف: لحد القذف عقوبتان:

عقوبة أصلية بدنية: وهي الجلد، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

عقوبة تبعية معنوية: وهي رد شهادة القاذف وعدم قبولها أبداً، لأن من استهان بالقول بهذه الاستهانة لا ينتظر منه أن يعلي حقاً أو يخفض باطلاً بشهادته، ولأن جريان ذلك القول على لسانه ينقص مروءته، وحيث نقصت مروءته نقص الصدق في قوله^(١٥٣)، وقد بينت الآية فسقهم: {... وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٤].

ولتطبيق عقوبة حد القذف شروط عدة، يهمنها منها ما قاله الفقهاء بالنسبة للقاذف والمقذوف، فمن شروط القاذف أن يكون مكلفاً، بالغاً، عاقلاً، فلا يعاقب الصبي والمجنون على أي جريمة من الجرائم التي قد يقدمان على ارتكابها، وأن يكون القاذف مختاراً^(١٥٤)، ومن شروط المقذوف أن يكون مكلفاً، بالغاً، عاقلاً أيضاً، لأن الصبي والمجنون قاصر العقل أو معدوماه، ومثلهما لا يلحقهما مسبة ولا عار، لعدم تحقق فعل الزنى منهما، وأن يكون المقذوف مسلماً، لقول رسول الله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن»^(١٥٥)، وأن يكون المقذوف عفيفاً عن الزنى، لأن غير العفيف لا يلحقه العار، ولأن عقوبة حد القذف تجب جزاء على الكذب، والقاذف لغير العفيف صادق^(١٥٦).

الفرع الثاني: مسائل في تطبيق حد القذف على ذوي الإعاقات، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

م/١: إذا كان القاذف مجنوناً: اتفق الفقهاء أن المجنون إذا قذف فلا حد عليه^(١٥٧).

واستدلووا على ذلك بالدليل من السنة النبوية: قول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(١٥٨).

وجه الدلالة: إن الحد عقوبة، فيستدعي كون القذف جريمة، وفعل المجنون لا يوصف بكونه جريمة^(١٥٩).

م/٢: إذا كان المقذوف مجنوناً: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن قاذف المجنون ليس عليه حد، وإنما يجب عليه التعزير، وبهذا قال الحنفية^(١٦٠)، والمالكية^(١٦١)، والشافعية^(١٦٢)، والحنابلة^(١٦٣).
واستدلووا على ذلك من المعقول: إن الله أوجب الحد لرفع العار عن المقذوف، والمجنون لا يلحقه العار، بل يضحك الناس على قاذفه إما لعدم صحة قصده، وإما لعدم خطابه بالحرّمات.

القول الثاني: إنه يجب على قاذف المجنون الحد، وبهذا قال الظاهرية^(١٦٤).

واستدلوا على ذلك من المعقول: إن الإحصان هو العفة، والمجانين محصنون بمنع الله تعالى لهم من الزنى، وبمنع أهلهم، فإذا قذف المجنون تيقنا كذب القاذف، وإسقاط الحد عن قاذفهم خطأ محض لا إشكال فيه.

ويعترض على ذلك بالقول إن الإحصان عبارة عن خصال حميدة، فأول ذلك كمال العقل، وليس فقط العفة^(١٦٥)، لذا، فنحن نرى أن الحد يسقط عن قاذف المجنون، لأن الزنى لا يتصور منه، ولا يلحقه العار.

م/٣: إذا كان المقذوف يجن ويفيق: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يسقط الحد عن القاذف إذا قذفه في حال جنونه، وبهذا قال الحنفية^(١٦٦)، والشافعية^(١٦٧)، والحنابلة^(١٦٨). واستدلوا على ذلك بالآتي: إن المجنون لا يستطيع الاهتمام بحفظ عفافه، إنه لو قامت عليه الشهادة بالزنى لما استحق الحد، ولا قدح ذلك في عرضه.

القول الثاني: يقام الحد على القاذف إذا قذفه في حال جنونه، وبهذا قال المالكية^(١٦٩)، والظاهرية^(١٧٠).

واستدلوا على ذلك بالآتي: إنه لو قلنا إنه كذب عليه تيقنا عندها أنه كاذب، فيجب عليه الحد في قذفه المجنون، إن قاذف المجنون الذي يفيق يلحق بالمقذوف العار، فيجب إزالة هذا العار.

ويعترض على ذلك بالقول إن العار الذي يلحق المجنون في هذه الحالة ليس كالعار الذي لحق البالغ العاقل، فيندرى الحد، وهذا أولى من إقامة الحد^(١٧١).

م/٤: إذا جنَّ القاذف^(١٧٢) أثناء إجراءات المحاكمة، أي قبل صدور الحكم: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن الجنون لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها، وبهذا قال الشافعية^(١٧٣)، والحنابلة^(١٧٤).

واستدلوا على ذلك من المعقول: إن التكليف لا يشترط إلا وقت ارتكاب الجريمة، إن القول: إن هذا يسيء إلى مركز المجنون، ليس صحيحاً، لأن محاكمة المجرمين في الشريعة الإسلامية محوطة بضمانات قوية.

القول الثاني: إن الجنون قبل الحكم يمنع المحاكمة ويوقفها، وبهذا قال الحنفية^(١٧٥)، والمالكية^(١٧٦).

واستدلوا على ذلك من المعقول: إن شرط العقوبة التكليف، وإن هذا الشرط يجب توفره وقت المحاكمة، وهذا يقتضي أن يكون الجاني مكلفاً وقت المحاكمة، فإن لم يكن كذلك امتنعت محاكمته.

م/٥: إذا جنَّ القاذف بعد صدور الحكم، وقبل تنفيذ الحد عليه: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن الجنون لا يؤثر في إقامة الحد إن كان إثبات الجريمة بالبينة، وأما إن كان إثباتها بالإقرار، فإن الحد يسقط عنه، وبهذا قال المالكية^(١٧٧)، والشافعية^(١٧٨)، والحنابلة^(١٧٩)، وعللوا التفريق بين الإثبات بالبينة أو بالإقرار بالآتي: إن للمقر أن يرجع عن إقراره، ولهذا يسقط الحد عن المجنون، إذا كان إثبات الجريمة بإقراره، بينما إذا كان إثبات الجريمة بالبينة فلا يسقط، لأن العقوبة لها جانبان: جانب التأديب،

وجانب الزجر، فإذا توقف جانب التأديب لجنون الجاني، فلا ينبغي توقف جانب الزجر حماية للصالح العام^(١٨٠).

القول الثاني: إن الجنون يوقف تنفيذ عقوبة الحد، وبهذا قال الحنفية^(١٨١)، واستدلوا على ذلك من المعقول: إن جنون المجرم شبهة دائمة للحد. ويجب عن ذلك بالآتي: إن جنونه شبهة دائمة للحد في حالة ثبوت الحد بالإقرار، أما في حالة ثبوت الحد بالبينة فلا شبهة، لأنه لم يبق سوى تنفيذ الحد عليه^(١٨٢).

ويبدو لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول للآتي: إن العقوبة شرعت للزجر والتأديب، فإذا تعطل التأديب لجنون المجرم، فإن المصلحة العامة تقتضي تنفيذ العقوبة للزجر، إلا إذا كان إثبات الجريمة بالإقرار، فيسقط عن المجرم الحد، لصحة ما عللوا به على المراد، أو يوقف تنفيذ العقوبة عليه لحين إفاقة لاحتتمال رجوعه عن إقراره.

م/٦: قذف الأخرس: اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يصح قذف الأخرس، ولا يقام عليه حد القذف، وبهذا قال الحنفية^(١٨٣)، واستدلوا على ذلك من المعقول: إن إشارته غير مفهومة، وفيها شك وشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

القول الثاني: يصح قذف الأخرس، ويلزمه حد القذف، إذا كانت له إشارة مفهومة توضح قصده ويعلم ما يقوله، أو كان يحسن الكتابة، وبهذا قال المالكية^(١٨٤)، والشافعية^(١٨٥)، والحنابلة^(١٨٦)، واستدلوا على ذلك من المعقول: إن الأخرس إذا كتب أو أشار إلى القذف إشارة واضحة يفهمها الناس، فقد رمى المحصنة، وألحق العار بها، فوجب إدراجه تحت الظاهر، وعومل معاملة الناطق.

ويبدو لي والله اعلم بالصواب - وجوب توافر النطق في القاذف لإقامة عقوبة حد القذف عليه، لأن إشارة الأخرس فيها شبهة، والحدود - كما هو معلوم - تدرأ بالشبهات.

المسألة الثانية: إذا كان بعض شهود حد الزنا، أو بعضهم، عمياناً: اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: يجب إقامة حد القذف على الشهود وإن كانوا أربعة، وبهذا قال الحنفية^(١٨٧)، والمالكية^(١٨٨)، والشافعية في أحد قوليهما^(١٨٩)، والحنابلة في رواية^(١٩٠).

واستدلوا على ذلك من المعقول: إن كذب الشهود أمر مقطوع به، إذ العلم بارتكاب المشهود عليه للزنى لا يحصل إلا بالمعاينة، وهي غير متصورة من فاقد البصر.

القول الثاني: لا يجب إقامة حد القذف على الشهود، وبهذا قال الشافعية في قولهم الآخر^(١٩١)، والحنابلة في رواية عنهم^(١٩٢).

واستدلوا على ذلك من المعقول: إن عدد الشهود متكامل، وعدم قبول شهادتهم لمانع ليس من قبلهم، فلم يجب عليهم الحد. المناقشة والترجيح: يبدو لي والله اعلم بالصواب - أن القول الأول هو الأولى بالاتباع، وذلك للاتي: إن الزنى فعل، وشهادة الأعمى غير مقبولة على الأفعال، لأن الاعتماد في إدراكها على البصر، وهو متعذر من الأعمى، ثم إن القول: إن عدد الشهود متكامل، غير صحيح، ذلك أن وجود من ليس أهلاً للشهادة وعدمه سواء، وما دام القول الصادر عنهم لا يعتبر شهادة، فلم يكن بدُّ من اعتباره قذفاً، فيقام عليهم الحد^(١٩٣).

م/٧: إذا قذف الأقطع والأشل والأعرج:

يقام عليه الحد، لأنه مكلفاً كغيره من الأصحاء، لذا تطبق بحقه أحكامهم في ثبوت حد القذف وصحته سواء بسواء.

المطلب الثالث: حد شرب الخمر^(١٩٤)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: عقوبة شرب الخمر.

الفرع الثاني: أحكام بعض مسائل حد شرب الخمر.

الفرع الأول: عقوبة شرب الخمر:

اختلف الفقهاء في مقدار عقوبة حد شارب الخمر على قولين:

القول الأول: ثمانون جلدة، وهذا يراه جمهور الفقهاء^(١٩٥).

الدليل من السنة النبوية: لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن «النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عهد عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر»^(١٩٦).

القول الثاني: أربعون جلدة، والأربعون الأخرى تعزير متروك للإمام على سبيل المصلحة، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء^(١٩٧)، واشترط الفقهاء شروطاً عدة لتوقيع العقوبة على شارب الخمر، ويهمنها منها ما ذكره الفقهاء بالنسبة للجاني، فيشترط في الشارب أن يكون مكلفاً، بالغاً، فلا عقوبة على صبي ولا مجنون ولا معتوه، وأن يشرب الخمر مختاراً، فلا عقوبة على من أكره على شربها، ولا على من شربها ناسياً أو مخطئاً لعدم اختياره وقصده، ولقول رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه»^(١٩٨)، وأن يشرب الشارب مسكراً: خمراً كان أو غيرها، قليلاً كان المشروب أو كثيراً، سكر أو لم يسكر^(١٩٩).

الفرع الثاني: أحكام بعض مسائل حد الشرب، وفيه ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الإعاقة الجسدية.

النوع الثاني: الإعاقة الحسية.

النوع الثالث: الإعاقة العقلية.

النوع الأول: الإعاقة الجسدية: وفيه مسألة واحدة:

. إذا شرب الأقطع والأشل والأعرج الخمر: يقام عليه حد شرب الخمر، إذا توافرت شروطه، وانتقت موانع تطبيقه عليه.

النوع الثاني: الإعاقة الحسية:

الإعاقة البصرية: وفيها مسألة واحدة:

. إذا شرب الأعمى الخمر: يقام عليه حد شرب الخمر، إذا توافرت شروطه، وانتقت موانع تطبيقه عليه.

النوع الثالث: الإعاقة العقلية، وفيه مسألة واحدة:

إذا شرب المجنون الخمر: من المتفق عليه بين الفقهاء أن المجنون غير مكلف، وفاقد الأهلية، فلو سكر، وهو مجنون، لسقط عنه حد شرب الخمر^(٢٠٠)، لقول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٢٠١).

المطلب الرابع: حد السرقة^(٢٠٢)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: عقوبة حد السرقة.

الفرع الثاني: أحكام بعض مسائل حد السرقة.

الفرع الأول: عقوبة حد السرقة:

وهي ثابتة في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ:

أما الكتاب الكريم، فقد قال الله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [المائدة: 38] وأما في السنة النبوية، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بقطع يد المخزومية التي سرقت^(٢٠٣)، وكذلك أمر رسول الله ﷺ بقطع يد سارق المِجَن^(٢٠٤) على عهده، فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم»^(٢٠٥)، وعقوبة حد السرقة القطع، كما ذكرنا للتو، وتقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكوع (مما يلي الإبهام) بحاد إذا أمن نزف الدم^(٢٠٦)، ولما كان القطع عقوبة بدنية يترتب عليها بتر جزء من الإنسان، جزاء ما ارتكبه من جريمة شديدة على مال الغير، ولما كان القطع هو قمة العقوبة وأعلاها، لذلك كان من المتناسب أن تكون الجريمة متكاملة مع كمال العقوبة، حتى يتساوى العقاب مع الجرم.

لذا فقد وضع الفقهاء شروطاً يلزم توافرها في السارق، وفي المسروق، وفي حادثة السرقة، فإذا وجدت هذه الشروط وجب القطع، وإذا تخلف واحد منها امتنع القطع، وحلت محله عقوبة التعزير، وبهنا أن نورد ما ذكره الفقهاء فيما يتعلق بالشروط المتعلقة بالسارق، فيشترط فيه أن يكون مكلفاً، بالغاً، عاقلاً، فلا قطع على صبي، ولا مجنون، وهذا بالاتفاق، لأن من لم يبلغ لا يتوجه إليه الخطاب شرعاً، ولأن من لا يعقل لا يخاطب عقلاً، وأن يكون السارق مختاراً، وألا يكون محتاجاً^(٢٠٧).

وقد اتفق الفقهاء على من ثبت عليه اقتراف جرم السرقة لأول مرة وجب قطع يده اليمنى^(٢٠٨)، إذا كان صحيح الأطراف، واستدلوا على ذلك بالآتي^(٢٠٩): ما روي من أن النبي ﷺ قطع اليد اليمنى. ما روي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب أنهما قالوا: «إذا سرق السارق، فاقطعوا يمينه من الكوع»، ولا مخالف لهما في الصحابة. لقراءة عبد الله بن مسعود: (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهما)، والقراءة الشاذة تجري مجرى أخبار الأحاد. إن البطش بها أقوى، فكانت البداية بها أردع، ولأنها آلة السرقة، فناسب عقوبته بإعدام آلتها، ذلك أن اليد اليمنى هي اليد التي يستعين بها السارق في سرقة عاده، وهي التي يستخدمها الإنسان ويحتاج إليها، وإيجاب قطع اليد اليمنى يؤدي إلى تخويف السارق من السرقة قبل الوقوع، فإذا قام السارق بسرقة، فعندئذ يستوجب قطع اليد التي اعتمد عليها في جريمته^(٢١٠)، إنه لو كان المراد مطلق اليد لما قطع النبي ﷺ إلا اليد اليسار، لأنه - كما ثبت في الحديث الشريف - : «ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً»^(٢١١).

الفرع الثاني: أحكام بعض مسائل حد السرقة، وفيه ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الإعاقة الجسدية.

النوع الثاني: الإعاقة الحسية: الإعاقة النطقية.

النوع الثالث: الإعاقة العقلية.

النوع الأول: الإعاقة الحسية، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: إذا كانت يد السارق اليمنى غير صحيحة، بأن كانت شلاء، أو ذهب أكثر أصابعها: اختلف الفقهاء في محل القطع: القول الأول: إن القطع يتعلق أولاً باليد اليمنى، وبهذا قال الحنفية^(٢١٢)، واستدلوا على ذلك بالآتي: إن عموم آية السرقة لم تفرق بين الصحيحة وغيرها. إنه إذا تعلق الحكم بالسليمة فإنها تقطع، فلأن تقطع المعيبة من باب أولى.

القول الثاني: إن قطع المعيبة لا يجزئ، وبهذا قال المالكية^(٢١٣)، واستدلوا على ذلك بالآتي: إن مقصود الحد إزالة المنفعة التي يستعان بها على السرقة، والشلاء، وما في حكمها، لا نفع فيها فلا يتحقق مقصود الشرع بقطعها، لأن منفعتها التي يراد إبطالها باطلة من غير قطع، ولذلك ينتقل القطع إلى الرجل اليسرى.

القول الثالث: وهو للشافعية^(٢١٤)، الذين فضّلوا القول في قطع اليد اليمنى إذا كانت معيبة كالاتي: يجزئ في حد السرقة قطع اليد اليمنى إذا كانت شلاء إلا إذا خيف من قطعها ألا يكف الدم، فلو قرر أهل الخبرة أن عروقها لن تنسد، وأن دمها لن يجف فلا تقطع، وينتقل بالقطع إلى الرّجل اليسرى، أما إذا كانت اليد اليمنى قد ذهب بعض أصابعها، فإنهم متفقون على أنه يجزئ قطعها، ولو كان بها أصبع واحد، فإذا نقصت الأصابع كلها، فالأصح عندهم: الاكتفاء بقطعها، لأن اسم اليد يطلق عليها مع نقصان الأصابع كلها. والقول الثاني في ناقصة الخمس أنها لا تجزئ في تمام الحد، فلا تقطع، وينتقل إلى الرّجل اليسرى.

القول الرابع: وهو للحنابلة^(٢١٥)، الذين عندهم روايتان: الأولى: يكتفى بقطع اليد اليمنى ولو كانت شلاء، إذا رأى أهل الخبرة أنها لو قطعت رقاً دمها^(٢١٦)، وانحسمت عروقها، وهذه الرواية تتفق مع قول الشافعية. الثانية: يمنع قطع اليد الشلاء، لأنها لا نفع فيها، ولا جمال لها، وينتقل القطع إلى الرّجل اليسرى.

وإذا كانت اليد اليمنى مقطوعة الأصابع، ففي المذهب رأيان^(٢١٧):

أولهما: الاكتفاء بقطع اليد اليمنى، ولو ذهبت كل أصابعها. الثاني: عدم الاكتفاء بقطع اليد اليمنى إذا ذهب معظم نفعها، لأنها تكون في حكم المعدومة، وينتقل القطع إلى الرّجل اليسرى.

المسألة الثانية: إذا كانت يد السارق اليمنى سليمة، ويده اليسرى ذهبت منفعتها، أو كانت مقطوعة في قصاص، أو بأفة^(٢١٨) سماوية: اختلف الفقهاء في محل القطع على قولين:

القول الأول: لا تقطع اليد اليمنى، لأن قطعها يؤدي إلى تفويت منفعة الجنس كلية، والحد إنما شرع زاجراً لا مهلكاً، وبهذا قال الحنفية^(٢١٩)، والحنابلة في إحدى الروايتين عنهم^(٢٢٠).

القول الثاني: يجب قطع اليد اليمنى، لأن اليد اليسرى محل للقطع أيضاً إذا تكررت السرقة، ولا يختلف الحكم إذا تعلق القطع بالرّجل اليسرى، وكانت الرّجل اليمنى قد قطعت أو ذهبت منفعتها، وبهذا قال المالكية^(٢٢١)، والشافعية^(٢٢٢)، والحنابلة في الرواية الثانية عنهم^(٢٢٣).

الترجيح: القول الثاني ما نرى - والله أعلم بالصواب - ، لأن في ذلك تحقيق المقصود من شرعية القطع، وهو الزجر، بزوال ما به من البطش أو المشي الذي يستعان به على فعل السرقة.

المسألة الثالثة: إذا كانت يد السارق اليمنى مقطوعة، أي لم تكن شلاء: اختلف الفقهاء في محل القطع على قولين:

القول الأول: ينتقل القطع إلى الرّجل اليسرى إذا كان ذهب اليد اليمنى قد حدث قبل السرقة، أو بعدها وقبل المخاصمة، وبهذا قال الحنفية^(٢٢٤). واستدلوا على ذلك بالآتي: إن الحد لم يتعلق بالعضو الذاهب، فلا يسقط بذهابه، بخلاف ما لو ذهبت اليد اليمنى بعد المخاصمة وقبل القضاء، أو بعد المخاصمة والقضاء، فلا ينتقل الحد إلى الرّجل اليسرى بل يسقط، لأن المخاصمة تؤدي إلى تعلق القطع باليد اليمنى، فإذا ذهبت سقط الحد لذهاب محله.

القول الثاني: ينتقل القطع إلى الرّجل اليسرى إذا ذهبت اليد اليمنى قبل السرقة، وإلى سقوط الحد إذا ذهبت بعد السرقة، سواء كان ذهابها قبل الخصومة أو بعدها، وقبل القضاء أو بعده، بأفة أو جنابية، أو قصاص، وبهذا قال المالكية^(٢٢٥)، والشافعية^(٢٢٦)، والحنابلة^(٢٢٧)، واستدلوا على ذلك بالآتي: إنه بمجرد السرقة تعلق القطع باليد اليمنى، فإذا ذهبت زال ما تعلق به القطع فسقط.

المسألة الرابعة: من سرق، بعد أن قطعت يده اليمنى، فما الحكم؟: اختلف الفقهاء في محل القطع على أربعة أقوال:

القول الأول: يضرب ويحبس، إذ لا قطع إلا في السرقة الأولى، وبهذا قال عطاء^(٢٢٨) رحمه الله^(٢٢٩)، واستدل على ذلك بالتالي: إن الله تعالى قال في آية السرقة: { فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ } [المائدة: 38]، أي اليد اليمنى، كما جاء في قراءة ابن مسعود: (فاقطعوا أيمانهما)، ولو شاء الله تعالى لأمر بقطع الرجل.

القول الثاني: تقطع يده اليسرى، فإن عاد إلى السرقة بعد ذلك، فليس عليه قطع، بل يعزّر، وبهذا قال بعض الفقهاء^(٢٣٠)، ومنهم ربيعة^(٢٣١)، وداود^(٢٣٢). واستدلوا على ذلك بالآتي: إن الله تعالى أمر بقطع الأيدي، وهي تشمل اليمنى واليسرى، وإدخال الأرجل في القطع زيادة على النص. وقد رد الإمام ابن قدامة^(٢٣٣) رحمه الله على ذلك، فقال: «وهذا شنوذ، يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم...»^(٢٣٤).

القول الثالث: إن من سرق بعد أن قطعت يده اليمنى، تقطع رجله اليسرى^(٢٣٥)، فإن عاد بعد ذلك فليس عليه قطع، بل يحبس ويضرب حتى تظهر توبته أو يموت، وبهذا قال الحنفية^(٢٣٦)، والحنابلة^(٢٣٧)، وهذا قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، والشعبي^(٢٣٨)،

والثوري^(٢٣٩)، والزهري^(٢٤٠)، والنخعي^(٢٤١)، والأوزاعي^(٢٤٢) وحمام^(٢٤٣) رحمهم الله^(٢٤٤)، واستدلوا على ذلك بما ورد في الأثر: ما روي أن علياً أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به فقطع رجله، ثم أتى به فقال: «أقطع يده بأي شيء يتمسح؟! وبأي شيء يأكل؟!»، ثم قال: «أقطع رجله على أي شيء يمشي؟! إنني لأستحيي الله»، ثم ضربه وخلده السجن^(٢٤٥)، إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى، وذروه يأكل بها الطعام، ويستنجي بها من الغائط، ولكن احبسوه عن المسلمين»^(٢٤٦)، ولعل هذا القول دليل على أن عقوبة العدد أو التكرار مفضولة لرأي الحاكم بما يراه محققاً للمصلحة^(٢٤٧).

القول الرابع: من سرق، بعد أن قطعت يده اليمنى في السرقة الأولى، تقطع رجله اليسرى، فإن عاد للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرق مرة رابعة قطعت رجله اليمنى، فإن عاد بعد ذلك حبس حتى تظهر توبته أو يموت، وبهذا قال المالكية^(٢٤٨)، والشافعية^(٢٤٩)، وهو قول قتادة، وأبو ثور^(٢٥٠)، رحمهم الله.

واستدلوا على ذلك بما ورد بالسنة النبوية: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، وإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله»^(٢٥١).

وما ورد في الأثر: ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رجلاً من أهل اليمن، أقطع اليد والرجل، قدم فنزل على أبي بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: «وأبيك، ما ليك بليل سارق»، ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس^(٢٥٢)، امرأة أبي بكر الصديق، فجعل الرجل يطوف معهم، ويقول: «اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح»، فوجدوا الحلبي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: «والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقة»^(٢٥٣).

المناقشة والترجيح: والذي يبدو لي -والله أعلم- أن ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة، من الاقتصار في عقوبة السرقة على قطع اليد اليمنى، والرجل اليسرى، هو الأولى بالاتباع، لأن في قطع جميع أطراف السارق إتلاف لمنافعه، وذلك مما لا يقره الشرع الحنيف.

المسألة الخامسة: إذا كان السارق أقطع الأطراف الأربعة، ثم سرق مرة خامسة: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: من سرق - بعد قطع أطرافه الأربعة - يقتل حداً، وبهذا قال الشافعي في القديم^(٢٥٤)، وروي عن بعض أصحاب مالك^(٢٥٥)، وروي عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز^(٢٥٦) رضي الله عنهم، واستدلوا على ذلك بالآتي: ما روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ جاءه بسارق، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: «اقطعوه»، قال: فقطع، ثم جاء به الثانية، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: «اقطعوه»، قال: فقطع، ثم جاء به الثالثة، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: «اقتلوه»، قال جابر: «فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجترناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة»^(٢٥٧).

القول الثاني: من سرق - بعد قطع أطرافه الأربعة - يعزَّر حتى يتوب أو يموت، وهذا هو المشهور عند جماهير العلماء^(٢٥٨).

المناقشة والترجيح: والذي يبدو لي -والله أعلم- أن القول الثاني المشهور عند جمهور العلماء هو الأولى بالاتباع، وذلك للآتي^(٢٥٩): إن النبي ﷺ بين في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما يجب عليه في أربع مرات، فقال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، وإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله»، فلو وجب في الخامسة قتل لبيّن، ويعزَّر لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة، فعزَّر فيها. إن كل معصية أوجبت حداً لم يوجب تكرارها القتل كالزنا والقذف.

وأما حديث جابر بن عبد الله، الذي استدل به أصحاب القول الأول، فقد أجاب أهل العلم بالآتي: قال الإمامان الشافعي، ومحمد بن المنكدر^(٢٦٠) رحمهما الله: «هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم»^(٢٦١). قال الإمام الخطابي^(٢٦٢) رحمه الله: «هذا الحديث في إسناده مقال^(٢٦٣)»، وقد عارض الحديث الصحيح الذي بإسناده، وهو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»^(٢٦٤)، والسارق ليس بواحد من الثلاثة، فالوقوف عن دمه واجب»، ثم قال: «ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى»^(٢٦٥)، قال ابن عبد البر^(٢٦٦) رحمه الله: «هذا الحديث منكر لا أصل له، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان...» الحديث، ولم يذكر فيها السارق»^(٢٦٧). يرد هذا الحديث قول رسول الله ﷺ في السرقة، والزنى، وشرب الخمر: «هن فواحش، وفيهن عقوبة»^(٢٦٨)، فإنه لم يذكر قتلاً^(٢٦٩).

على أنه يمكن حمل هذا الحديث، إن صح، على وجوه عدة، منها^(٢٧٠): **الأول**: أن يكون هذا الرجل من المفسدين في الأرض، وأن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين، ويبلغ به ما رأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه، وإن رأى القتل قتل. **الثاني**: أن يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد، مخبوراً بالشر، معلوماً من أمره، أنه سيعود إلى سوء فعله، ولا ينتهي عنه حتى ينتهي خبره. **الثالث**: أن يكون قتل هذا الرجل كان بزمي أو ردة. **الرابع**: أن يكون ما فعله بوحى من الله تعالى، وإطلاع منه على ما سيكون منه، فيكون معنى الحديث خاصاً فيه، والله أعلم.

النوع الثاني: الإعاقة الحسية:

الإعاقة النطقية: وفيه مسألة واحدة:

إذا كان السارق أخرس: يسقط عنه الحد، إذ يشترط ألا يكون السارق أخرس، لاحتمال أنه لو نطق ادعى شبهة، وبهذا قال الحنفية^(٢٧١)، ولا يشترط ذلك بقية الفقهاء، الذين اکتفوا باشتراط البلوغ والعقل في السارق والمحارب لإقامة الحد.

النوع الثالث: الإعاقة العقلية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا سرق المجنون: اتفق الفقهاء على أن المجنون إذا سرق سقط عنه الحد^(٢٧٢)، واستدلوا على ذلك بالآتي: قول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٢٧٣). إن هذا الحديث يخبر أن القلم مرفوع عن المجنون، وفي إيجاب القطع إجراء القلم عليه، وهذا خلاف النص. إن القطع عقوبة فيستدعي جريمة، وفعل المجنون لا يوصف بالجرائم، ولهذا لم يجب عليه سائر الحدود كذا هذا. إنه إذا سقط عن المجنون التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي، فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى بالإسقاط.

المسألة الثانية: إذا كان السارق يجن ويفيق: للفقهاء فيها تفصيل جزئي بسيط^(٢٧٤): إن كان السارق يجن مدة، ويفيق أخرى، فإن سرق في حال جنونه لم يقطع، وإن سرق في حال الإفاقة قطع.

المطلب الخامس: حد الحرابة^(٢٧٥)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: عقوبة حد الحرابة.

الفرع الثاني: أحكام بعض مسائل حد الحرابة.

الفرع الأول: عقوبة حد الحرابة:

وهي ثابتة في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ:

١. **الدليل من الكتاب الكريم**، فقد قال الله تعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [سورة المائدة: ٣٣]

٢. **الدليل من السنة النبوية**، فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «قدم نفر من عُكْل (قبيلة من تيم)، فأسلموا فاجتووا^(٢٧٦) المدينة، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبِل الصدقة فيشربوا أبقالها وأبقالها، ففعلوا فصَحَّوا فارتدوا وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم^(٢٧٧)، ثم لم يحسمهم^(٢٧٨) حتى ماتوا^(٢٧٩). والعقوبات الواردة في آية الحرابة هي: القتل بدون صلب، أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف^(٢٨٠)، أو النفي، وقد اختلف الفقهاء، في تقريرهم لتلك العقوبات، وذلك تبعاً لنوع الجنائية التي ارتكبت، إلى قولين:

القول الأول: إن العقوبة على قدر الجنائية، فمن قتل منهم وأخذ المال: قتل وصلب، ومن قتل منهم ولم يأخذ المال: قُتل، وإن أخذ المال فقط: قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، وإن أخافوا السبيل فقط، ولم يقتلوا، ولم يأخذوا مالاً، فإنهم ينفون من الأرض، وبهذا قال جمهور الفقهاء^(٢٨١)، واستدلوا على ذلك بالآتي: ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في المحاربين أنه قال: «إذا قتلوا وأخذوا المال: قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال: قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً: نفوا من الأرض»^(٢٨٢).

القول الثاني: إن المحارب إن قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا نفيه، وإنما التخيير في قتله، أو صلبه، وأما إن أخذ المال ولم يقتل، فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف، وأما إذا أخاف السبيل فقط، فالإمام عنده مخير في قتله، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه، وبهذا قال المالكية^(٢٨٣).

ولتطبيق عقوبة حد المحاربة شروط عدة، يعيننا منها ما قاله الفقهاء بالنسبة إلى الجاني، فيشترط فيه أن يكون مكلفاً، بالغاً، عاقلًا^(٢٨٤)، وذلك للآتي: إن التكليف أمانة القصد الصحيح للجناية، والقصد الصحيح هو الركن الأساس في إيجاب عقوبة حد المحاربة، فإذا لم يتوافر القصد الصحيح، كما لو كان الجاني صبياً أو مجنوناً، لم يكن الحد حد محاربة، وإنما يكون حكمه حكم الجناية خطأ، فإن قتل وجبت الدية على عاقلته، وكذا في بقية حدوده. إن عقوبة حد المحاربة وجبت لردع الجاني، ومنعه من الإجرام مرة أخرى، والقصور العقلي يتنافى مع هذا الهدف^(٢٨٥).

الفرع الثاني: أحكام بعض مسائل حد الحرابة، وفيه ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الإعاقة الجسدية.

النوع الثاني: الإعاقة الحسية.

النوع الثالث: الإعاقة العقلية.

النوع الأول: الإعاقة الجسدية: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا وجد المحارب مقطوعاً من خلاف، هل تقطع اليسرى واليمنى أم يسقط القطع؟: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: إن القطع يسقط عن المحارب^(٢٨٦)، وبهذا قال الحنفية^(٢٨٧)، والراجح عند الحنابلة^(٢٨٨)، واستدلوا على ذلك بالآتي: الآثار الواردة عن الصحابة، وهي آثار واردة في حد السرقة، ومنها ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به فقطع رجله، ثم أتى به، فقال: «أقطع يده بأي شيء يتمسح؟! وبأي شيء يأكل؟!»، ثم قال: «أقطع رجله على أي شيء يمشي؟! إنني لأستحيي الله»، ثم ضربته وخلده السجن⁽²⁸⁹⁾.

إن في قطع اليد اليسرى والرجل اليمنى تقويت جنس منفعة من منافع النفس أصلاً، وهي منفعة البطش، لأنها تقوت بقطع اليد اليسرى بعد قطع اليمنى، فتصير النفس في حق هذه المنفعة هالكة، فكان قطع اليد اليسرى إهلاك النفس من وجه، وكذا قطع الرجل اليمنى بعد قطع الرجل اليسرى تقويت منفعة المشي، لأن منفعة المشي تقوت بالكلية، فكان قطع الرجل اليمنى إهلاك النفس من كل وجه، وإهلاك النفس من كل وجه لا يصلح حداً^(٢٩٠).

القول الثاني: إن القطع يسري على بقية أعضاء المحارب، فإذا كان مقطوع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فإنه تقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى، وبهذا قال المالكية^(٢٩١)، والشافعية^(٢٩٢)، والرواية المرجوحة عند الحنابلة^(٢٩٣)، واستدلوا على ذلك بالآتي: الآية التي تدل على قطع الأيدي في السرقة. الحديث الوارد، وغيره، عن رسول الله ﷺ الذي يدل على جواز قطع الأطراف الأربعة في أربع سرقات.

المسألة الثانية: إذا وجدت اليد اليمنى مقطوعة أو شلاء، فهل تقطع اليد اليسرى أم لا؟: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يسقط القطع عن المحارب، فإذا كانت اليد اليمنى مقطوعة، فإنه يكتفى فقط بالرجل اليسرى، وبهذا قال الحنفية^(٢٩٤)، والشافعية^(٢٩٥)، والحنابلة^(٢٩٦)، واستدلوا على ذلك بالآتي: إنه وجد في محل الحد ما يستوفى، فاكتفى باستيفائه.

القول الثاني: وهو للمالكية، الذين اختلفوا على رأيين^(٢٩٧):

الأول: تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى، وبهذا قال ابن القاسم^(٢٩٨) رحمه الله، واستدل على ذلك بالآتي: إن الخلاف مشروع في قطع اليد والرجل بنص القرآن، فقد قال الله تعالى: { أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ .. } [سورة المائدة: ٣٣]، فإذا تعدد ذلك بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى وانتقل إلى اليسرى، وجب أن ينتقل قطع الرجل إلى اليمنى، وبذلك يوجد الخلاف.

الثاني: تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى، وبهذا قال أشهب^(٢٩٩)، واستدل على ذلك بالآتي: إن القطع أول مرة متعلق بيده اليمنى والرجل اليسرى، فإذا منع من قطع اليد اليمنى مانع، انتقل إلى اليد اليسرى، وبقي القطع في الرجل اليسرى على ما كان، ما لم يمنع منه مانع.

النوع الثاني: الإعاقة الحسية:

أولاً: الإعاقة البصرية: وفيها مسألة واحدة:

المسألة: إذا كان المحارب أعمى: يسقط عنه الحد، إذ يشترط ألا يكون المحارب أعمى، وبهذا قال الحنفية^(٣٠٠)، واستدلوا على ذلك بالآتي: جهل الأعمى بماله غيره، وذلك مقتضى حاله، إن الأعمى لا يقطع للشبهة وبالاشتباه عليه، ولا يشترط ذلك بقية الفقهاء، الذين اختلفوا باشتراط البلوغ والعقل في المحارب لإقامة الحد.

ثانياً: الإعاقة النطقية: وفيها مسألة واحدة:

المسألة: إذا كان المحارب أخرس: يسقط عنه الحد، إذ يشترط ألا يكون المحارب أخرس، لاحتمال أنه لو نطق ادعى شبهة، وبهذا قال الحنفية^(٣٠١)، ولا يشترط ذلك بقية الفقهاء، الذين اکتفوا باشتراط البلوغ والعقل في المحارب لإقامة الحد.

النوع الثالث: الإعاقة العقلية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كان المحارب مجنوناً: اتفق الفقهاء على أن المجنون إذا كان محارباً سقط عنه الحد^(٣٠٢)، واستدلوا على ذلك بالآتي: قول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٣٠٣)، لكن سقوط الحد عن المجنون في جريمة الحرابة لا يمنع من تعزيره بما يمنع شره عن الناس كوضعه في مصحة أو ما أشبهه^(٣٠٤)، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن القول إن المجنون إذا سقطت عنه العقوبة البدنية في جريمة الحرابة إلا أن التعويض المالي لا يسقط عنه، بل هو في ماله الخاص إذا أخذ المال، وإذا قتل فإن الدية تكون على عاقلته، وذلك صيانة للمجتمع^(٣٠٥).

المسألة الثانية: إذا كان المحارب يجن ويفيق: للفقهاء فيها تفصيل جزئي بسيط^(٣٠٦): إن كان المحارب يجن مدة، ويفيق أخرى، فإن سرق في حال جنونه لم يقطع، وإن سرق في حال الإفاقة قطع.

المطلب السادس: حد الردة^(٣٠٧)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: عقوبة حد الردة.

الفرع الثاني: أحكام بعض مسائل حد الردة.

الفرع الأول: عقوبة حد الردة:

بم تتحقق الردة؟ تتحقق الردة بالرجوع عن الإسلام فعلاً^(٣٠٨) أو نطقاً^(٣٠٩)، سواء أكان ذلك استهزاءً، أم اعتقاداً، أم عناداً، وعلى الجملة، هي إنكار ما علم من الدين بالضرورة، كجحد وجوب العبادات الأربع: الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، أو إباحة المجمع على حرمة، كالخمر والزنى والسرقعة، أو تحريم المجمع على حله كالزواج^(٣١٠). وعقوبتها: هي القتل حداً، لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣١١)، ولقوله ﷺ أيضاً: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب^(٣١٢) الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٣١٣)، وهذه العقوبة لكل مرتد سواء أكان رجلاً أم امرأة: شاباً أم شيخاً، وبهذا قال جمهور الفقهاء^(٣١٤)، وقال أبو حنيفة: تجبر على الإسلام بالحبس والضرب، ولا تقتل^(٣١٥). وذهب أكثر أهل العلم إلى أن المرتد يجب أن يستتاب قبل قتله ثلاثة أيام بلا جوع، ولا عطش، ولا معاقبة، وإذا استمر المرتد في رده، ورفض التوبة أو العودة إلى حومة الإسلام، وجب قتله^(٣١٦)، ولتطبيق عقوبة حد الردة شروط عدة، يهمنها منها ما قاله الفقهاء بالنسبة للجاني، فيشترط فيه أن يكون بالغاً، عاقلاً، مكلفاً، فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون، ومن زال عقله بإغماء أو نوم، أو مرض، أو شرب دواء يباح شربه، فلا تصح رده ولا حكم لكلامه بغير خلاف، للحديث الشريف: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٣١٧)، وأن يكون مختاراً، فإذا أكره المسلم على الكفر، فأتى بكلمة الكفر، ثم زال عنه الإكراه، وعرفنا أمره، لا يعاقب على ما أظهره بلسانه دون قلبه^(٣١٨)، لقول الله تعالى: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (النحل: ١٠٦).

الفرع الثاني: أحكام بعض مسائل حد الردة، وفيه نوعان:

النوع الأول: الإعاقة الجسدية.

النوع الثاني: الإعاقة العقلية.

النوع الأول: الإعاقة الجسدية: وفيه مسألة واحدة:

إذا ارتد الأقطع والأشل والأعرج: يقام عليه الحد، لأنه من المكلفين المطالبين بالإيمان وبقية التكاليف الأخرى، ومن ثم تصح رده إذا جاء بشيء يناقض الإيمان، وينفذ فيه حكم الردة فيستتاب وإلا قتل.

النوع الثاني: الإعاقة العقلية: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ردة المجنون: لا خلاف بين الفقهاء على أن المجنون^(٣١٩) لا تصح رده، كما لا يصح إسلامه استقلالاً^(٣٢٠). واستدلوا على ذلك بالآتي: قول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٣٢١). إن العقل من شرائط الأهلية، خصوصاً في الاعتقادات.

المسألة الثانية: ردة من كان يجن ويفيق: للفقهاء فيها تفصيل جزئي بسيط^(٣٢٢): إن ارتد في حال جنونه لم يصح، وإن ارتد في حال إفاقته صحت لوجود دليل الرجوع في إحدى الحالتين دون الأخرى.

المسألة الثالثة: إذا جنَّ من كان مرتدًا قبل تنفيذ عقوبة الحد عليه: اتفق الفقهاء على ألا يقام عليه الحد^(٣٢٣)، واستدلوا على ذلك بالآتي: إن المرتد يقتل بالإصرار على الردة بعد استنابته، ومن جنَّ لا يمكن أن يوصف بالإصرار، إن المرتد لا يقتل إلا بعد استنابته، ومن جنَّ لا يمكن استنابته.

المطلب السابع: أثار طرو الإعاقة على الجاني في جرائم الحدود، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثار طرو الإعاقة العقلية - الجنون - على الجاني في جرائم الحدود.

الفرع الثاني: أثار طرو الإعاقة الحسية أو الجسدية على الجاني في جرائم الحدود.

الفرع الأول: أثار طرو الإعاقة العقلية - الجنون - على الجاني في جرائم الحدود.

تتنفي المسؤولية الجنائية عن المجنون جنوناً متقطعاً إذا ارتكب جريمته أثناء الجنون، فإذا زال العارض - الجنون - فإنه يعاقب في ماله بالنسبة لجرائم الدّم ولا يعاقب بالنسبة للحدود، وإنما يضمن المال المسروق في جريمة السرقة، لأنه يفقد القصد الصحيح بالنسبة لحقوق العباد كما يفقد التكليف الشرعي بالنسبة للحدود التي هي حقوق الله تعالى. أما إذا ارتكب الجريمة وقت إفاقته - أي وهو عاقل - فإنه مسؤول عنها مسؤولية تامة كالصحيح سواء بسواء إذا سرق أو زنا أو قتل وجب عليه العقوبة^(٣٢٤)، ويقتضي إعفاء المجنون من المسؤولية الجنائية أن يُحدّد وقت ارتكاب الفعل المُجرّم ثم التحقيق في حالة الجاني في هذا الوقت، إلا أنه قد يحدث أن يرتكب الشخص جريمة من الجرائم وهو عاقل ثم يُجنّ، فما مدى تأثير ذلك على مسؤوليته الجنائية وما هو موقف الفقهاء من هذا الموضوع؟! ففي الواقع يجب التفرقة بين حدوث الجنون الطارئ أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة وقبل صدور الحكم أو حدوثه بعد صدور الحكم وقبل توقيع العقوبة.

ففي الحالة الأولى: طُرّو الجنون قبل صدور الحكم:

إذا حدّث الجنون أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة فقد اختلف الفقهاء في تأثير الجنون على تلك الإجراءات على رأيين هما:

الرأي الأول: أنّ الجنون الطارئ أثناء التحقيق والمحاكمة لا يمنع من استمرارها، وذهب إلى هذا الرأي الشافعية والحنابلة^(٣٢٥)؛ ذلك لأنّ التكاليف عندهم لا يشترط إلا وقت ارتكاب الجريمة فهم لا يشترطون بوجود الأهلية وقت المحاكمة.

الرأي الثاني: أنه يمنع المحاكمة ويوقفها حتى يزول الجنون.

وذهب إلى هذا الرأي الحنفية والمالكية^(٣٢٦)؛ وذلك لأنهم يشترطون توافر الأهلية أثناء المحاكمة لأن عدم تمتع الجاني بعقله أثناء المحاكمة من شأنه أن يجعله عاجزاً عن الدفاع عن نفسه.

الترجيح:

يبدو لي - والله أعلم - أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من منع المحاكمة وإيقافها حتى يزول الجنون، لأن عدم تمتع الجاني بعقله أثناء المحاكمة يخلّ بحقيقة الحكم وعدالته.

الحالة الثانية: طُرّو الجنون بعد صدور الحكم وقبل التنفيذ.

إذا طرأت الإعاقة العقلية بعد صدور الحكم، انصرف أثرها بلا شك إلى تنفيذ العقوبة التي فُضي بها، فهل يمنع الجنون الطارئ تنفيذ العقوبة إذا كانت الجريمة المحكوم فيها من جرائم الحدود أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين هما:

الرأي الأول: عدم تأثير الجنون الطارئ بعد الحكم على تنفيذ العقوبة إلا إذا كان دليل الإثبات الوحيد فيها هو الإقرار، فإنه لا ينفذ الحد إذا كان ممّا يرجع بالإقرار، وذهب إلى هذا الرأي الشافعية والحنابلة^(٣٢٧).

وحجتهم في ذلك أن عدول الجاني عن إقراره بعد صدور الحكم يمنع من تنفيذ العقوبة، لأنّ العدول عن الإقرار يورث شبهة تحول دون التأكد من صدق الجاني فيما أقرّ به، ولأنه لا يجوز توقيع الحد مع وجود الشبه، ولما كان العدول عن الإقرار يقتضي وجود العقل، فإنّ الجنون يحول دون ذلك فيجب إيقاف التنفيذ لحين الإفاقة واسترداد الأهلية الكاملة. أما إذا كانت الجريمة قائمة على دليل آخر فلا يوقف تنفيذ العقوبة، لأنه لا عبرة عندهم بأهلية العقوبة، فيكفي توافر الأهلية أثناء ارتكاب الجريمة، ولأنّ العقوبة شرعت للتأديب والرّجر، فإذا تعطلّ التأديب لجنون المحكوم عليه، فإنّ المصلحة العامة تقتضي تنفيذ العقوبة للرّجر، لأن عقوبة الحدود شرعت لحماية المجتمع، ثم إنّ القصد كان صحيحاً ومعتبراً وقت وقوع الفعل^(٣٢٨).

الرأي الثاني: وقف تنفيذ العقوبة لحين الإفاقة.

وذهب إلى هذا الرأي الحنفية والمالكية^(٣٢٩)، وحجتهم أنهم يشترطون وجود الأهلية ليس فقط وقت ارتكاب الجريمة بل أثناء المحاكمة ووقت توقيع العقوبة، لذلك إذا حَدَثَ الجنون قبل التنفيذ فإنه على مقتضى مذهبهم يجب وقف تنفيذ العقوبة لحين إفاقته، لذلك فهم لا يقيمون الحد بالجنون العارض، لأن إقامة الحد عندهم من باب التكليف والمجنون ليس مكلفاً ولا مخاطباً بالحكم أثناء المحاكمة أو التنفيذ، وشرط التكليف يتعلق بالابتداء وبالبقاء ويستمر إلى حين إنزال العقاب، وخروجه من التكليف في أي وقت يؤدي إلى عدم أهليته للعقاب فيسقط، وإذا بُسَّ من صحوة المجنون تسقط عقوبته مطلقاً في الحدود.

الترجيح:

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من القول بعدم تأثير الإعاقة العقلية الطارئة على تنفيذ الحكم والعقوبة ما دامت قد حصلت الإعاقة بعد الحكم، وذلك لأن العقوبة شرعت للتأديب والزجر، فإذا تعطلت التأديب لجنون المحكوم عليه فإن المصلحة العامة تقتضي تنفيذ العقوبة للزجر، إلا إذا كان سند الحكم هو الإقرار والجريمة مما تتأثر بالرجوع في الإقرار من الجاني، ففي هذه الحالة يوقف التنفيذ لحين الإفاقة لاحتمال رجوع المقر عن إقراره.

الفرع الثاني: أثر طرو الإعاقة الحسية أو الحسدية على الجاني في جرائم الحدود:

رأينا من قبل عند الحديث عن الحدود أن الإعاقة الحسية لا تؤثر في إقامة الحدود، إلا ما ورد عند الحنفية من اشتراطهم لإقامة الحدود ألا يكون الجاني معوقاً حسياً، فإن كان كذلك سقط عنه الحد عندهم لتمكن الشبهة في حقه، لأنه لو كان ناطقاً مثلاً ربما يدعي شبهة يدربها بها الحد عن نفسه، فإذا طرأت الإعاقة اللفظية على الجاني بجريمة من جرائم الحدود كأن يعتقل لسانه بفقد النطق فإنه عند الحنفية يسقط عنه الحد لتمكن الشبهة، خلافاً للجمهور الذين يرون تنفيذ العقوبة^(٣٣٠)، وأما إذا كانت الإعاقة الطارئة جسدياً فهل تؤثر على إقامة الحد؟ اتفق الفقهاء^(٣٣١) على أن القطع يسقط عن السارق إذا ذهب العضو المستحق للقطع بعد السرقة، ولا يسقط عنه القطع إذا ذهب قبلها، سواء كان ذهابه بأفة سماوية أو بقصاص أو بجناية، فإذا ما وقع للسارق بعد السرقة الأولى مثلاً حادثٌ ذهبَ بيمينه، سقط عنه القطع ولا ينتقل للرجل اليسرى، لأنه عند السرقة تعلق الحكم به - العضو المفقود - فإذا ذهب فقد فات محل القطع فيفوت الحكم بفواته المحل كما لو مات من عليه القصاص، أما إذا كانت يده قد ذهبت قبل السرقة، فإن القطع ينتقل إلى الرجل اليسرى. والفرق أنه في الحالة الأولى سرق فنتعلق القطع بعضو موجود ثم ذهب القطع بذهابه العضو، أما في الحالة الثانية فإنه سرق ولا يضمن له فنتعلق القطع برجله اليسرى ابتداءً. وكذلك فإنه إذا قطع شخص عمداً عضو السارق المستحق للقطع بعد السرقة، سقط القطع عن السارق، ولا شيء على المعتدي - العادي - إلا الأدب، كما قال المالكية والشافعية والحنابلة وأبو ثور^(٣٣٢) لأن العضو المستحق ذهب بسبب نشأ بعد السرقة، ولا قصاص على المعتدي العادي لأنه قطع عضواً غير معصوم، إلا أنه يُعزَّر لأفنياته على الإمام. وأما الحنفية^(٣٣٣) فإنهم يُفرقون بين حالتين: ما إذا كان ذلك قبل الخصومة أو بعدها، فإن كان قطع العادي للسارق قبل الخصومة فعليه القصاص إن كان عمداً، والأرض إن كان خطأً وتقطع رجل السارق اليسرى للسرقة فكأنه سرق ولا يضمن له حينئذ. وأما إن كان ذلك بعد الخصومة فإن كان ذلك قبل القضاء فعلى العادي القصاص في العمد والأرض في الخطأ، ولا تُطع رجل السارق اليسرى، لأنه لما حوصم كان الواجب عليه القطع في اليمين وقد فانت فسقط الواجب، كما لو ذهب بأفة سماوية. وإن كان ذلك بعد القضاء فلا شيء على العادي، لأنه احتسب لإقامة حدِّ الله، فكأنه قطعهُ عن السرقة، ولا يجب الضمان على السارق حينئذ فيما هلك من مال السرقة في يده.

الترجيح:

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية لدقة نظرهم وتحليلهم وتفريقهم وتفصيلهم للمسألة ولموافقة رأيهم لمقاصد الشريعة من المحافظة على المصالح وعدم هدر الأنفس كما في الأخذ به أعمال الفلسفة ومفهوم تشريع القوبة في الإسلام، وما قصد الشارع إليه من ذلك.

الخاتمة:

أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. لم يتناول الفقهاء القدامى أو المعاصرين أو كتب المصطلحات والتعريفات الفقهية-تعريفياً للإعاقة والمعوق، ويبدو أن السبب في ذلك يعود إلى أن هذا اللفظ لم يستعمل من قبل في مثل هذا المقام، بل لقد كان تعرضهم لكل نوع من المعوقين بما يتناسب معه وفي حدود أحكامه، ولكن تحت اصطلاحات غير (الإعاقة) مثل المجنون والمعتوه والأعمى والأخرس والزمن وغيرهم . . . وهؤلاء يشكلون محور اصطلاح الإعاقة والمعوق لدى العلماء المختصين اليوم سواء على المستوى النفسي أو الاجتماعي أو الطبي أو القانوني.
٢. رجح البحث أن الأهلية والقدرة شرطان من شروط التكليف ويتعلقان بشخص المكلف، وإن كانت الأهلية تشمل فهم الخطاب والعمل المطلوب، بينما تتصرف القدرة إلى أداء ذلك العمل، ويُطلق بعض الأصوليين القدرة بحيث تشمل الأهلية، إذ القدرة تحصل بقوة البدن والعقل، لأن العلم أخصُّ أوصاف القدرة، وهو لا يكون بغير العقل، فالجنون يُنافي القدرة، وهذا القول يصلُّ الأهلية بالقدرة ويظهر تكاملهما في جعل الأداء ممكناً، وهو ينطبق على العبادات وسائر الأمور الشرعية التي تقتضي معرفة الشارع تعالى، وفهم خطابه وكيفية امتثاله ليتمَّ أداء التكليف.
٣. يرى البحث أن المعوق يتمتع بأهلية الوجوب الكاملة، وأما أهلية الأداء فيستثنى من التمتع بها صاحب الإعاقة العقلية وهو المجنون والمعتوه، فهما غير مكلفين لفقدتهما أهلية التكليف وهي فهم الخطاب، وأما بقية المعوقين من أصحاب الإعاقات البدنية - عضوية أو حسية - كالأعمى والأخرس والأقطع والأشل والأعرج وغيرهم، فيتمتع هؤلاء على العموم بأهليتي الوجوب والأداء الكاملتين.
٤. رجح البحث في حلة زنا البالغ العاق بالمجنونة أنه يجب أن تكون العقوبة أشد وقعاً على الجاني، لأنه يكون في تلك الحال فاقداً لأبسط قيم الإنسانية، ودون الحاجة إلى التفريق بين المجنونة الصغيرة التي يمكن وطؤها، والمجنونة الصغيرة التي لا يمكن وطؤها.
٥. إذا جاز القاذف بعد صدور الحكم، وقبل تنفيذ الحد عليه يرى البحث أن الجنون لا يؤثر في إقامة الحد إن كان إثبات الجريمة بالبينة، وأما إن كان إثباتها بالإقرار، فإن الحد يسقط عنه، ذلك لأن العقوبة شرعت للزجر والتأديب، فإذا تعطلت التأديب لجنون المجرم، فإن المصلحة العامة تقتضي تنفيذ العقوبة للزجر، إلا إذا كان إثبات الجريمة بالإقرار، فيسقط عن المجرم الحد، لصحة ما عللوا به على المراد، أو يوقف تنفيذ العقوبة عليه لحين إفاقة لاحتمال رجوعه عن إقراره.
٦. رجح البحث وجوب توافر النطق في القاذف لإقامة عقوبة حد القذف عليه، لأن إشارة الأخرس فيها شبهة، والحدود - كما هو معلوم - تدرأ بالشبهات.
٧. إذا كان بعض شهود حد الزنا، أو بعضهم، عميانياً: فقد رجح البحث أنه يجب إقامة حد القذف على الشهود وإن كانوا أربعة، وهذا هو الأولى بالاتباع، وذلك للآتي: إن الزنى فعل، وشهادة الأعمى غير مقبولة على الأفعال، لأن الاعتماد في إدراكها على البصر، وهو متعذر من الأعمى، ثم إن القول: إن عدد الشهود متكامل، غير صحيح، ذلك أن وجود من ليس أهلاً للشهادة وعدمه سواء، وما دام القول الصادر عنهم لا يعتبر شهادة، فلم يكن بدُّ من اعتباره قذفاً، فيقام عليهم الحد.
٨. إذا كانت يد السارق اليمنى سليمة، ويده اليسرى ذهبت منفعتها، أو كانت مقطوعة في قصاص، أو بأفة سماوية: رجح البحث وجوب قطع اليد اليمنى، لأن اليد اليسرى محل للقطع أيضاً إذا تكررت السرقة، ولا يختلف الحكم إذا تعلق القطع بالرجل اليسرى، وكانت الرجل اليمنى قد قطعت أو ذهبت منفعتها، ولأن في ذلك تحقيق المقصود من شرعية القطع، وهو الزجر، بزوال ما به من البطش أو المشي الذي يستعان به على فعل السرقة.
٩. في مسألة من سرق، بعد أن قطعت يده اليمنى، رجح البحث ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة، من الاقتصار في عقوبة السرقة على قطع اليد اليمنى، والرجل اليسرى، هو الأولى بالاتباع، لأن في قطع جميع أطراف السارق إتلاف لمنافعه، وذلك مما لا يقره الشرع الحنيف.
١٠. في حالة طُرِّقَ الجنون قبل صدور الحكم رجح البحث ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من منع المحاكمة وإيقافها حتى يزول الجنون، لأن عدم تمتع الجاني بعقله أثناء المحاكمة يخلِّ بحقيقة الحكم وعدالته.
١١. رجح البحث ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من القول بعدم تأثير الإعاقة العقلية الطارئة على تنفيذ الحكم والعقوبة ما دامت قد حصلت الإعاقة بعد الحكم، وذلك لأن العقوبة شرعت للتأديب والزجر، فإذا تعطلت التأديب لجنون المحكوم عليه فإن المصلحة العامة تقتضي تنفيذ العقوبة للزجر، إلا إذا كان سند الحكم هو الإقرار والجريمة مما تتأثر بالرجوع في الإقرار من الجاني، ففي هذه الحالة يوقف التنفيذ لحين الإفاقة لاحتمال رجوع المجرِّ عن إقراره.

ثانياً: التوصيات:

. يوصي البحث بتوجيه عناية الباحثين بذوي الاحتياجات الخاصة.

. يوصي البحث باستخدام مصطلح ذوي الهمم بدلاً عن ذوي الاحتياجات الخاصة.

. يوصي البحث بإنشاء مراكز تأهيلية داخل الجامعات العربية للعناية بذوي الهمم.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- إبراهيم مصطفى وغيره: المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، (د.ت).

- ابن الأثير، المبارك: النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- ابن الأثير، علي: أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- ابن أمير الحاج، محمد: التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- الأنصاري، زكريا: أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

- البابرتي، محمد: العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

- الباجي، سليمان، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، (د.ت).

- البخاري، الإمام: الجامع الصحيح المسند من أمور الرسول (ﷺ) وسننه وأيامه، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

- بلتاجي، محمد: الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- البهوتي، منصور: شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- البهوتي، منصور: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

- البيهقي، أحمد: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- الترمذي، الإمام: السنن، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- التفتازاني، مسعود: شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٠ م.

- الجرجاني، علي: التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- ابن جزى، محمد: القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت، (د.ت).

- جمعة، عدنان: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- الجويني، عبد الملك: نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، (د.ب)، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- أبو جيب، سعدي: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- الحاكم، محمد: المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

- الحجاوي، موسى: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

- ابن حجر العسقلاني، أحمد: الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م.

- الخطاب، محمد: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- حقي، إسماعيل: روح البيان، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

- الخرشبي، محمد، الحاشية على سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

- الخطابي، حمد: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

- الخطيب الشربيني، محمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- خلاف، عبد الوهاب: علم أصول الفقه، دار القلم، دمشق، ط٢٠، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- الدارقطني، علي: سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- أبو داود، الإمام: السنن، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- الدردير، أحمد: الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- الدسوقي، محمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- الذهبي، محمد: سير أعلام النبلاء، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الرازي، محمد: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- راغب، محمد عطية: جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، ط ١، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن: ذيل طبقات الحنابلة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- رزوق، أسعد: موسوعة علم النفس، راجعه: عبدالله عبدالدايم، المؤسسة العربية، بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ابن رشد، محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الركبان، عبد الله، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- الرملي، محمد: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- الزبيدي، محمد: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (د.ب)، (د.ت).
- الزحيلي، وهبة: العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- الزرقا، مصطفى: المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- الزرقاني، عبد الباقي: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الزركشي، محمد: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الزركلي، خير الدين: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- أبو زهرة، محمد: العقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، (د.ت).
- أبو زهرة، محمد: الجريمة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، (د.ت).
- الزيلعي، عثمان: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط ١، ١٣١٣ هـ - ١٨٩٥ م.
- سابق، سيد: فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- السبكي، عبد الوهاب: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- السرخسي، محمد: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ابن سعد، محمد: الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- السكران، تركي: الحدود الشرعية الخاصة بنوي الإعاقات، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث للإعاقة والتأهيل، الرياض، ١٤١٩ هـ - ٢٠٠٩ م.
- السكران، تركي: رعاية الإسلام للمعوقين، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- السيوطي، جلال الدين: الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- الشاطبي، إبراهيم: الموافقات في أصول الشريعة، شرح: عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- الشافعي، الإمام: الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- أبو شهبه، محمد: الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية، المطابع الأميرية، القاهرة، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- الشوكاني، محمد: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- الشوكاني، محمد: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الأخبار، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر: المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- شيخي زاده، عبد الرحمن: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- الشيرازي، إبراهيم: المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- الصنعاني، عبد الرزاق: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- الطوفي، سليمان: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ابن عبد البر، يوسف: الاستنكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- العجلان، عبد الله: مسؤولية غير العاقل في الفقه والنظام، مجلة البحوث الأمنية، الرياض، العدد: ٤٩، ١٤٣٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- العدوي، علي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ابن العربي، محمد: أحكام القرآن، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ابن عطية، عبد الحق: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- عليش، محمد: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- العمراني، يحيى: البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- عيد، الغزالي خليل: الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- العيني، محمود: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الغرناطي، محمد: جنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى، تحقيق: صلاح جرار، دار البشير، عمان، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- الغزالي، أبو حامد: المستصفي من علم الأصول، مصر، المطبعة الأميرية، الطبعة الثانية، (د.ت).
- ابن فرحون، إبراهيم: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- ابن فرحون، إبراهيم: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- الفضيلات، جبر محمود: سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، دار عمار، الأردن، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ابن قدامة، عبد الرحمن: الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).
- ابن قدامة، عبد الله: المغني، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- القرارة، جميل: رعاية المعاقين في الإسلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، السنة ١٤، العدد ٣٩، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- القرافي، أحمد: الذخيرة، تحقيق: عدة باحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- القرشي، عبد القادر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانة، كراتشي، (د.ت).
- القرطبي، محمد: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- قلعجي، محمد رواس: الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، محمد صادق: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ابن قيم الجوزية، محمد: أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- الكاساني، أبو بكر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ابن ماجه، الإمام: السنن، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- مالك، الإمام: المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- مالك، الإمام: الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات، أبو ظبي، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الماوردي، علي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- المرادوي، علي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- المرغيناني، علي: الهداية شرح بداية المهتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- مسلم، الإمام: صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ابن مفلح، إبراهيم: المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ابن منظور، محمد: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- المناوي، عبدالرؤوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٦م.
- المواق، محمد: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- الموصللي، عبد الله: الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- الميداني، عبد الغني: اللباب في شرح الكتاب، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).
- النبهان، محمد فاروق: مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي (القتل - الزنى - السرقة)، وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ابن نجيم، زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، (د.ت).
- النسائي، الإمام: السنن، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- النسائي، الإمام: السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- نظام البلخي: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- النفراوي، أحمد: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- النووي، يحيى: المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- النووي، يحيى: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- النووي، يحيى: المجموع شرح المذهب، مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- ابن الهمام، محمد: شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- أبو يعلى الموصلي، أحمد: المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

الهوامش

(١) انظر: المستصفي من علم الأصول، ص ٢٨٧، ٢٨٨.

(٢) انظر: الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية لأبي شهبه ص ١٢٧، ١٢٨.

(٣) الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية، ص ١٢٨، ١٢٩.

(٤) رعاية الإسلام للمعوقين، للسكران ٤٣٧/١.

(٥) انظر: لسان العرب، ٤/٣٤٤ مادة: (حدد)، تاج العروس، ٢/١٣٢ مادة: (حدد).

(٦) انظر: بدائع الصنائع، ٧/٣٣، شرح فتح القدير، ٥/٢١٢، شرح الزرقاني ٨/١١٥، الإقناع ٤/٢٤٤، المحلى ١١/١١٨.

(٧) التعزير: ما يقدره القاضي من العقوبة على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها. انظر: معجم لغة الفقهاء، ص ١٣٦.

(٨) القصاص: معاقبة الجاني بمثل جنايته، أي أن يوقع على الجاني مثل ما جنى، النفس بالنفس، والجرح بالجرح. انظر: القاموس الفقهي:

لغة واصطلاحاً، ص ٣٠٤.

(٩) انظر: العقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة، ص ٧٦.

(١٠) انظر: شرح فتح القدير ٤/١١٢-١١٣، بدائع الصنائع ٧/٥٦.

(١١) انظر: القاموس المحيط ص ١١٧٩، تهذيب اللغة للأزهري ٣/١٨-١٩ مادة (عوق)، ولسان العرب ٩/٤٧٦-٤٧٨ مادة (عوق).

(١٢) الرِّمَانَةُ: العاهة والبلاء، ورجل رَمِنَ أي مُبْتَلَى بَيْنَ الزَّمَانِ، ويقال: رَمِنَ زَمَانًا وَرَمِنَهُ وَرَمَانَةً: مَرِضَ مَرَضًا يَدُومَ زَمَانًا طَوِيلًا، وَضَغَفَ بِكَبْرٍ سِنَّ، أَوْ مُطَاوَلَةَ عَلَّةٍ، فَهُوَ زَمِنٌ وَزَمِينٌ، فَالزَّمِينُ: هُوَ الْمَبْتَلَى بِأَقْفَاءِ تَمْنَعُهُ مِنَ الْعَمَلِ، انظر: القاموس المحيط ص ١٥٥٣، لسان العرب ٣/١٨٦٧، المصباح المنير ١/٣٤٨ مادة (زمن).

- (١٣) الحاشية لابن عابدين ٦٢٨/٣.
- (١٤) البخاري، كشف الأسرار، ٢٧٠/٤.
- (١٥) انظر: المعاق والأسرة والمجتمع للحديدي ص ٨.
- (١٦) انظر: أحكام المعوقين في الشريعة الإسلامية الطواري ص ١، طارق الطواري، بعض أحكام المعوقين في الشريعة جامعة الكويت ٢٠٠٠م
- (١٧) آفة: كل ما يصيب شيئاً فيفسده من عاهة، أو مرض، أو قحط. انظر: معجم لغة الفقهاء، ص ٣٦.
- (١٨) الموسوعة الفقهية الميسرة للقلعجي، ١١٧٥/٢.
- (١٩) المصدر نفسه، ١٣٨٥/٢.
- (٢٠) معجم لغة الفقهاء، ص ٤٤٧.
- (٢١) الموسوعة الفقهية الميسرة، ٢٤٧/١.
- (٢٢) انظر: تاج العروس ١٢٢/٣ مادة: (ضرر).
- (٢٣) الموسوعة الفقهية الميسرة، ٢٤٩/١.
- (٢٤) المصدر نفسه، ١٢٤٤/١.
- (٢٥) معجم لغة الفقهاء، ص ٢٩٠.
- (٢٦) عي: عجز عن التعبير اللفظي بما يفيد المعنى المقصود، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٩.
- (٢٧) المعجم الوسيط، ٢٢٦/١.
- (٢٨) معجم لغة الفقهاء، ص ٣٩.
- (٢٩) المعجم الوسيط، ٦٧/١.
- (٣٠) بله: ضعف في العقل. تاج العروس، ١٢٣/١ مادة: (بله).
- (٣١) لسان العرب، ١٢٣/٢ مادة: (بكم)، تاج العروس، ٢٣٣/١ مادة: (بكم).
- (٣٢) معجم لغة الفقهاء، ص ٤٠٧، الموسوعة الفقهية الميسرة، ٦٧١/١.
- (٣٣) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ١٤٣/٢، التعريفات، ص ٧٩، القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، ص ٦٩، ٧٠.
- (٣٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٢٦٣/٤.
- (٣٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٢٦٣/٤.
- (٣٦) القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، ص ٧٠.
- (٣٧) مصروع: من يعتره مرض يفقده الوعي، نتيجة غيبوبة تصيبه، أو داء يشبه الجنون. معجم لغة الفقهاء، ص ٢٧٣.
- (٣٨) انظر: بدائع الصنائع، ٣٨/٦، الحاشية لابن عابدين، ١٠٨/٢.
- (٣٩) الموسوعة الفقهية الميسرة، ١٤١٦/٢.
- (٤٠) معجم لغة الفقهاء، ص ٣٠٤، القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، ص ٢٤٢.
- (٤١) التعريفات، ص ١٤٧، القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، ص ٢٤٢.
- (٤٢) تعرض علماء النفس للعتة، وذكروا أنه أقل درجة من المجنون، ومن أعراضه أن الشخص تسوء ذاكرته، ويبدو شارد الذهن عاجزاً عن استيعاب الكلام، وعن التعبير عما يريد، ويصحب ذلك تغيرات مماثلة في الشخصية، حيث يفقد المعتوه ما اكتسبه من سلوك راشد ولا يستطيع السيطرة على نفسه، ويتصرف كأطفال، ولا يبالي بما حوله، وينتقل من غضب إلى ضحك. انظر: موسوعة علم النفس لرزوق، ص ٢٥٥.
- (٤٣) الحاشية لابن عابدين ١٤٤/٦.
- (٤٤) من ذلك ما ذكره كل من: السرخسي في كتابه الموسوم بـ«المبسوط» (٢٩/٧) من أن «إيلاء النائم، والصببي، والمجنون، والمعتوه، الذي يهذي، باطل»، والبهوتي في كتابه الموسوم بـ«كشف القناع» (٤٩٥/٥) من أن «الحضانة هي حفظ صغير، ومجنون، ومعتوه، وهو المختل العقل، عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم».
- (٤٥) للاستزادة انظر كتاب «رعاية عبادات المعوقين في الشريعة الإسلامية»، ص ٤١ وما بعدها.

(٤٦) إلى آخر ما هنالك من مسببات يؤدي حدوثها إلى الإصابة بالإعاقة، مثل:

- الكوارث الطبيعية، كالألزلازل والبراكين، والعواصف، والسيول الجارفة، والأعاصير الشديدة.

- كبر السن، كأمراض الشيخوخة، ومن المعلوم أن كثيراً من الناس يصابون بالإعاقة بسبب كبر السن، فتضعف الأجهزة لديهم، بل قد يتلف بعضها: فكم من بصر ودَّع صاحبه، أو سمع، أو أعضاء قادرة على أداء وظيفتها، فكان الشلل والعمى والصمم وما شابه، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحالات في قول الله تعالى: { ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً } [الحج: ٥]

- نقص التغذية.

- بعض الأمراض التي تستدعي بتر طرف أو آخر، كمرض السكري وغيره.

- قيام بعض الجماعات التي يمكن وصفها بغير إنسانية، بتشويه إنسان سليم عمداً في عقله، وجسمه، وسمعه، وبصره، وتحويله إلى إنسان معوق، وذلك استدراكاً للعواطف، وجرياً وراء شهوة جمع المال بتنظيم دقيق وعجيب، رعاية الإسلام للمعوقين للسكران ١/١٤٠، الإعاقة والأسرة والمجتمع الحديدي ص ١٢

(٤٧) انظر: لسان العرب، ٥/٤٥٦ مادة: (أهل)، تاج العروس، ٥/٣٤٢ مادة: (أهل)، المصباح المنير ١/٣٩

(٤٨) المدخل الفقهي العام للزرقا، ٢/٧٨٣.

(٤٩) شرح التلويح على التوضيح، ٢/٣٢١، كشف الأسرار، ٤/٢٣٧، التقرير والتحبير، ٢/٢١٩.

(٥٠) المدخل الفقهي العام للزرقا، ٢/٧٨٥.

(٥١) انظر: كشف الأسرار، ٤/٢٤٠.

(٥٢) المدخل الفقهي العام للزرقا، ٢/٧٨٥.

(٥٣) شرح التلويح على التوضيح، ٢/٣٢١، كشف الأسرار، ٤/٢٣٧، التقرير والتحبير، ٢/٢١٩.

(٥٤) المدخل الفقهي العام، ٢/٧٨٦.

(٥٥) شرح التلويح على التوضيح، ٢/٣٢١.

(٥٦) انظر: كشف الأسرار، ٤/٢٤٨، ٤/٢٤٩.

(٥٧) علم أصول الفقه لخلاف، ص ١٣٦.

(٥٨) انظر: كشف الأسرار، ٤/٢٤٨، ٤/٢٤٩.

(٥٩) انظر: كشف الأسرار، ٤/٢٤٨، ٤/٢٤٩.

(٦٠) أخرجه أبو داود في «السنن» عن علي برقم: (٤٤٠١) كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، والترمذي في «السنن» عنه برقم: (١٤٢٣) كتاب الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد.

(٦١) انظر: مفاتيح الغيب، ٧/١١٦.

(٦٢) كشف الأسرار ٤/١٣٨٣، عوارض الأهلية عند الأصوليين للدكتور حسين الجبوري، ص ١٩١.

(٦٣) القاموس المحيط، ص ١٥٣٢، لسان العرب ١/٧٠١، المصباح المنير ١/١٥٤.

(٦٤) تيسير التحرير ٢/٤٢٠. وانظر: عوارض الأهلية ١/١٦٠، وعرفه الإمام البيهقي بقوله: " والمعنى الموجب انعدام آثاره وتعطيل أفعاله الباعث للإنسان على أفعال مضادة لتلك الأفعال من غير ضعف في عامة أطرافه وفتور في سائر أعضائه". انظر: (كشف الأسرار ٤/١٣٨٤).

(٦٥) شرح المنار على النسفي لابن مالك ١/٩٤٧.

(٦٦) انظر: الأسباب في: كشف الأسرار ٤/١٣٨٤، التقرير والتحبير ٢/١٧٣، مرآة الأصول ١/٣٢٦.

(٦٧) كشف الأسرار ٤/١٣٨٤.

(٦٨) المرجع السابق.

(٦٩) البدائع ٧/١٧١، تبصرة الحكام ٢/٢٤٩، بداية المجتهد ٢/٣٧٧، روضة الطالبين ٩/٣٨٠، المغني ٧/٦٧٧، منتهى الإرادات ١/٤٣٥،

المحلى ١٢/٢٦.

- (٧٠) القاموس المحيط، ص ١٦١٢، لسان العرب، ٢٨٠٣/٤، المصباح المنير ٥٣٦/٢.
- (٧١) تبيين الحقائق ١٩١/٥.
- (٧٢) كشف الأسرار ١٣٩٤/٤، وانظر أصول السرخسي ٣٣٣/٢، التقرير والتحبير ١٧٦/٢، شرح المنار على النسفي ٩٥٠/١، عوارض الأهلية، ص ١٩٧.
- (٧٣) كشف الأسرار ١٣٩٥/٤، مرآة الأصول ٣٢٩، عوارض الأهلية / ١٩٩.
- (٧٤) كشف الأسرار ١٣٩٤/٤، شرح المنار على النسفي ٩٥٠/١، عوارض الأهلية / ١٩٧.
- (٧٥) الجريمة للشيخ أبي زهرة، ص ٤٢٦.
- (٧٦) هذا الحديث له روایات كثيرة وعبارات متقاربة والمعنى واحد، والحديث رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. (انظر: فتح الباري ٣٨٨/٩، المستدرک ٢٥٨/١، تحفة الأحوذی بشرح صحيح الترمذي ٦٨٥/٤، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٤٤/٤، سنن البيهقي ٥٧/٦، الفتح الكبير ١٣٥/٢، سنن الدارقطني ١٣١-١٣٩).
- (٧٧) الموافقات ٢٣٣/١، الكشاف للزمخشري ٢٢٣/١.
- (٧٨) المبسوط للسرخسي، ٥٧/٩.
- (٧٩) المبسوط ٩٨/٩.
- (٨٠) كشف الأسرار ٣٨٤/٤.
- (٨١) المرجع السابق.
- (٨٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢٠١/٦.
- (٨٣) ومثل ذلك من تعاطي المخدرات حتى زال عقله، فإنه يبقى مكلفاً تغليظاً عليه، لأنه غير معذور بل مُتَعَدِّدٍ، ولذلك لا يستفيد من التخفيفات التي رَتَبَها الشرع على حالة نقصان العقل أو زواله بعذر مقبول لا بمعصية.
- (٨٤) الأحكام ١١٤/١.
- (٨٥) العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات الزحيلي، ص ١٣.
- (٨٦) رعاية الإسلام للمعوقين السكران، ٤٣٧/.
- (٨٧) سنعرض لها بعد قليل.
- (٨٨) أخرجه ابن ماجه في «السنن» عن أبي هريرة برقم: (٢٥٣٨) كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود.
- (٨٩) هذا من فوائد الخلافة، ومنافع ولاية الأمور، إذا قاموا بالعدل بين الناس
- (٩٠) انظر: بدائع الصنائع، ٥٧/٧، بداية المجتهد، ٤٣٨/٢، المهذب، ٢٦٩/٢، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عودة، ٧٥٥/١، العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، الزحيلي، ص ١٧.
- (٩١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في «المسند» عن علي برقم: (٣٢٨)، (٢٧٥/١).
- (٩٢) أخرجه أبو داود في «السنن» عن ابن عمر برقم: (٣٥٩٧) كتاب الأقضية، باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها.
- (٩٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» عن عبادة بن الصامت برقم: (٢٥٤٠) كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود.
- (٩٤) حق الله تعالى هو ما يتعلق به النفع العام للعالم، فلا يختص به أحد، وينسب إلى الله تعالى تعظيماً، مثل: حرمة حد الزنى، لما يتعلق به من عموم النفع في سلامة الأنساب، وصيانة الفُرش، وارتقاع السيف بين العشائر، بسبب التنازع بين الزناة، وإنما ينسب إلى الله تعظيماً، لأنه تعالى إنما يتعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون شيء حقاً له بهذا الوجه، ولا يجوز أن يكون حقاً له بجهة التخليق، لأن الكل سواء في ذلك، بل الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره، وقوي نفعه، وعمّ فضله بأن الكافة ينتفعون به، وقد قسم فقهاء المسلمين الحقوق إلى أربعة أقسام: الأول: حقوق الله الخالصة: وهذه الحقوق ثمانية أنواع، ومنها: عقوبات كاملة، مثل عقوبات الحدود. الثاني: حقوق العباد الخالصة: وهذه الحقوق أكثر من أن تحصى، مثل ضمان الدية. الثالث: ما اشتمل على الحقين وحق الله غالب: وفي هذه الحالة يضاف الحق لله، لأن حق العبد صار مطروحاً شرعاً فهو كغير المعتمر، لأنه لو كان معتبراً لكان هو الغالب، مثال ذلك: حد القذف، وذلك على خلاف فقهي ليس هنا موضع بحثه. الرابع: ما اشتمل على الحقين وحق العبد غالب: وذلك مثل القصاص، فهو حق مشتمل على الحقين، لأن القتل جنابة على

- النفس والله تعالى فيها حق الاستعباد، كما أن للعبد حق الاستمتاع ببقائها، ولذلك كانت العقوبة الواجبة بسببه مشتملة على الحقين، وإن كان حق العبد راجحاً بلا خلاف. انظر: شرح التلويح على التوضيح، ٣١٥/٢ - ٣١٧، كشف الأسرار، ٤/٢٣٠.
- (٩٥) قال الإمام محمد أبو زهرة في كتابه الموسوم بـ«العقوبة في الفقه الإسلامي» (ص ٧٦): «يصح أن نفس حق الله تعالى حق المجتمع، وذلك لأن الله تعالى ما أمر بما أمر، وما نهى عما نهى، إلا لإيجاد مجتمع فاضل تسوده الفضيلة، وتختفي فيه الرذيلة، ويمكن كل أحاده من القيام بما عليه من واجبات، ويستمتعون بما لهم من حقوق من غير مانع يمنعهم إلا ما يكون بأمر من الله تعالى، وكل ما يمس هذا المجتمع الفاضل، بحيث يعرضه لشيوع الفساد فيه، والتنازع والتدابير، وتمكين الظالمين، يكون اعتداء على حق الله تعالى، لأنه هو الذي يشرع للمجتمع ما يوجهه إلى الكمال، فما يكون عكس ذلك يوجهه إلى الفساد، فيكن اعتداء على حق الله تعالى وشرعه، فمثلاً: المجتمع الفاضل يوجب رعاية النسل، وحفظ الأنساب، والمحافظة على كيان الأسرة، وإذا شاع الزنى في أمة: انحلت فيها الروابط، وضاع فيها النسل، فكان الزنى اعتداء على حق الله تعالى، أو في تعبير عصرنا: اعتداء على حق المجتمع، أو على النظام الاجتماعي...».
- (٩٦) العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات الزحيلي، ص ١٤.
- (٩٧) انظر: الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع الغزالي خليل عيد، ص ٣٩-٤١.
- (٩٨) غدق: غزير. انظر: لسان العرب، ٨/ ٧٦٥ مادة: (غدق).
- (٩٩) أخرجه ابن ماجة في «السنن» عن ابن عمر برقم: (٢٥٣٧) كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود.
- (١٠٠) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعودة، ١/ ٧١٢ - ٧١٣، الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، بلتاجي ص ٩٨، ٩٩.
- (١٠١) كما ثبت في الحديث الشريف، أخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة برقم: (١٤٢٣) كتاب الزكاة، باب: الصدقة باليمين، ومسلم في «صحيحه» عنه برقم: (١٠٣١) كتاب الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدق.
- (١٠٢) الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عبد الله بن عمرو برقم: (١٨٢٧) كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم.
- (١٠٣) لكن تجوز الشفاعة والستر على الجاني قبل الوصول إلى الحاكم، بقصد تمكين المنحرف من إصلاح نفسه بنفسه، لا لإقرار الجريمة، ففي الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: «تعافو الحدود فيما بينكم، فما بلغني من فقد وجب»، أخرجه أبو داود في «السنن» عن عبد الله بن عمرو برقم: (٤٣٧٦) كتاب الحدود، باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان.
- (١٠٤) الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع، الغزالي خليل عيد ص ٤٣ - ٤٥.
- (١٠٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عائشة برقم: (١٠٤٤) كتاب الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، ومسلم في «صحيحه» عنها برقم: (٩٠١) كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف.
- (١٠٦) الزنى في اللغة يمد ويقصر، فالمدُّ لأهل نجد، والقصرُّ لأهل الحجاز، قال الله تعالى: { لَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ } [الإسراء: ٣٢]. وبنو تميم يقولون: زنى زناء، ويقال: زانى مزناة، وزناء بمعناه، في الاصطلاح الشرعي هو وطء الرجل المرأة المحرمة عليه بلا شبهة مع التعمد.
- انظر: تاج العروس، مادة: (زنى)، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٤٧، بداية المجتهد، ٤/ ٢١٥، نهاية المحتاج، ٧/ ٤٢٢، ٤٢٣، مغني المحتاج، ٥/ ٤٤٢، كشف القناع، ٦/ ٨٩، الإنصاف، ١٠/ ١٧٧.
- (١٠٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عبادة بن الصامت برقم: (١٦٩٠) كتاب الحدود، باب: حد الزنى، والترمذي في «السنن» عنه برقم: (١٤٣٤) كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب، وأبو داود في «السنن» عنه برقم (٤٤١٥) كتاب الحدود، باب: في الرجم.
- (١٠٨) المحصن: هو من توفرت فيه شروط الإحصان، والإحصان نوعان: إحصان لوجوب حد الرجم في الزنى، وإحصان لوجوب الحد على القاذف، والإحصان الواجب توفره لإقامة حد الرجم في الزنى، هو: الإسلام، العقل، البلوغ، الحرية، والدخول بالزوجة، والإحصان الواجب توفره في المقذوف لإقامة حد القذف على قاذفة هو: الإسلام، العقل، البلوغ، الحرية، والعفة عن الزنى. انظر: معجم لغة الفقهاء، ص ٤١٢.
- (١٠٩) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، ويقال: إن اسمه غريب، وماعز لقبه، أبو عبد الله: روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، وهو الذي جاء إلى النبي ﷺ معترفاً بالزنى طالباً التطهير، فرجمه ﷺ، وقال في شأنه: «إنه تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم». انظر: أسد الغابة، ٦/ ٦.
- (١١٠) أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عبادة بن الصامت برقم: (١٦٩٥) كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

- (١١١) العسيف: الأجير. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٤٤ مادة: (عسف).
- (١١٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني برقم: (٢٦٩٥، ٢٦٩٦) كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحو على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم في «صحيحه» عنهما برقم: (١٦٩٧، ١٦٩٨) كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.
- (١١٣) انظر: بدائع الصنائع، ٣٤/٧ وما بعدها، المبسوط، ٣٩/٩ وما بعدها، بداية المجتهد، ٢١٥/٤، القوانين الفقهية، ص ٢٣٢، المهذب، ٣٣٥/٣، مغني المحتاج، ٤٤٢/٥، الإقناع، ٢٥٣/٤، ٢٥٤، كشف القناع، ٧٨/٦.
- (١١٤) انظر: المدونة، ٥٠٦/٤.
- (١١٥) المبسوط، ٥٥/٩، ١٢٩.
- (١١٦) أو حتى إظهار ما في نفسه بالإشارة.
- (١١٧) انظر: شرح فتح القدير، ٢٧٢/٥، الحاشية، ٣١٣/٤، المهذب، ٣٣٧/٣، الإقناع، ٢٥٣/٤.
- (١١٨) سبق تخريجه.
- (١١٩) أخرجه أبو داود في «السنن» عن ابن عباس برقم (٤٤٢١) كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك.
- (١٢٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة برقم: (٦٨١٥) كتاب الحدود، باب: لا يرمم المجنون والمجنونة، ومسلم في «صحيحه» عنه برقم: (١٦٩١) كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.
- (١٢١) أخرجه أبو داود في «السنن» عن ابن عباس برقم (٤٣٩٩) كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً.
- (١٢٢) انظر: فتح الباري، ١٢٣/١٢، المنهاج شرح صحيح مسلم، ١٩٣/١١.
- (١٢٣) مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، ص ٢١٧.
- (١٢٤) انظر: المبسوط، ٢٩/٧، مغني المحتاج، ٣١٤/١، كشف القناع، ٤٩٥/٥.
- (١٢٥) الجريمة في الفقه الإسلامي، ص ٤٠٠، مسؤولية غير العاقل في الفقه والنظام، ص ٦٧.
- (١٢٦) كشف الأسرار، ٢٧٠/٤.
- (١٢٧) انظر: بدائع الصنائع، ٣٤/٧، شرح فتح القدير، ٢٧١/٥.
- (١٢٨) انظر: بدائع الصنائع، ٣٤/٧، تبين الحقائق، ١٨٣/٣، الهداية، ٣٤٨/٢.
- (١٢٩) انظر: بدائع الصنائع، ٣٤/٧، شرح الزرقاني، ١٢٩/٨، أسنى المطالب، ١٣٨/٤، الشرح الكبير، ١٨٨/١٠، الإنصاف، ١٨٨/١٠.
- (١٣٠) انظر: شرح الزرقاني، ١٢٩/٨، الحاشية، ٣٤١/٤، منح الجليل، ٢٤٧/٩.
- (١٣١) انظر: المغني، ٥٥/٩، الشرح الكبير، ١٨٩/١٠، الإنصاف، ١٨٧/١٠.
- (١٣٢) انظر: المغني، ٥٥/٩، الإنصاف، ١٨٧/١٠.
- (١٣٣) انظر: المغني، ٥٥/٩، المبدع، ٣٩٣/٧، الإنصاف، ١٨٧/١٠.
- (١٣٤) انظر: بدائع الصنائع، ٢٦٨/٦، المبسوط، ١٣٠/١٦، الاختيار، ١٤٧/٢.
- (١٣٥) انظر: المغني، ١٧١/١٠، الشرح الكبير، ٣٣/١٢، الإنصاف، ٣٨/١٢.
- (١٣٦) انظر: المهذب، ٤٣٦/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٢٧٦/١٣.
- (١٣٧) انظر: المغني، ١٧٢/١٠، الشرح الكبير، ٣٣/١٢.
- (١٣٨) انظر: الحاشية، ١٦٨/٤، الشرح الكبير، ١٦٨/٤، التاج والإكليل، ١٦٧/٨.
- (١٣٩) انظر: المهذب، ٤٣٦/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٢٧٦/١٣، المجموع، ٢٢٦/٢٠.
- (١٤٠) انظر: مواهب الجليل، ١٥٤/٦، القوانين الفقهية، ص ٢٠٣.
- (١٤١) انظر: تبين الحقائق، ٢١٧/٤، المبسوط، ٨٩/٩، ١٢٩/١٦، ١٣٠.
- (١٤٢) انظر: المهذب، ٤٥٦/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٥٧/١٣، الحاوي، ٣٥/١٧. وقد أورد الإمام البلقيني الشافعي رحمه الله (ت ٨٠٥هـ)، صوراً تقبل فيها شهادة الأعمى على الفعل، منها: في الزنى إذا وضع يده على ذكر داخل في فرج امرأة، أو دبر صبي - مثلاً - فأمسكهما ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد، فهذا أبلغ من الرؤية. مغني المحتاج، ٣٧٣/٦.

- (١٤٣) انظر: المغني، ١٧١/١٠، الشرح الكبير، ٦٧/١٢.
- (١٤٤) انظر: المدونة، ٧٨/٢، ٧٩، الذخيرة، ٥٨/١٢، القوانين الفقهية، ص ١٦١.
- (١٤٥) انظر: روضة الطالبين، ٩٤/١٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٧٤/١٢، نهاية المحتاج، ١٣٥/٧.
- (١٤٦) انظر: المغني، ٦٧/٩، الشرح الكبير، ١٩٣/١٠، شرح الزركشي، ٢٦٧/٦.
- (١٤٧) المغني ١٩٦/٨.
- (١٤٨) انظر: بدائع الصنائع، ٥١/٧، حاشية ابن عابدين، ٩/٤، تبیین الحقائق، ١٦٦/٣، البحر الرائق، ٧/٥، شرح فتح القدير، ٢١٨/٥، المغني ١٩٦/٨.
- (١٤٩) كتابة كناية تعني أن يكتب على ما يتبين فيه الخط، ولكن ليس على رسم كتب الرسالة المتعارف عليها، فهذه لغو. انظر: المبسوط، ١٤٣/٦، حاشية ابن عابدين، ٧٣٧/٦.
- (١٥٠) انظر: بدائع الصنائع، ٤٩/٧، ٥٠، المبسوط، ١٣٠/١٦، حاشية ابن عابدين، ٩/٤.
- (١٥١) انظر: بدائع الصنائع، ٥٠/٧، حاشية ابن عابدين، ٩/٤.
- (١٥٢) القذف في اللغة هو الرمي بالشيء، وفي الاصطلاح الشرعي هو رمي آدمي غيره بصريح الزنى -مثاله: أن يقول رجل لآخر: يا زاني، أو زنييت، أو أنت زان، أو قال: يا ابن الزانية، فيكون قذفاً لأبيه أو لأمه -أو نفي النسب عن غيره مثاله: أن يقول: لست بابن أبيك، أو لست لأمك، أو ما شابه ذلك مما فيه نفي لنسب غيره، انظر: لسان العرب، ٣٣/٩ مادة: (قذف)، الزبيدي، تاج العروس، ٥٥/٩ مادة: (قذف)، بداية المجتهد، ٢٢٤/٤، مغني المحتاج، ٤٦٠/٥، كشف القناع، ١٠٤/٦.
- (١٥٣) العقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة ص ٨٣.
- (١٥٤) انظر: بدائع الصنائع، ٤٠/٧، المبسوط، ١١٨ / ٩، شرح فتح القدير، ٣٢٢/٥، حاشية الدسوقي، ٣٢٥/٤، بداية المجتهد، ٢٢٤/٤، المهذب، ٣٤٦/٣، نهاية المحتاج، ٤٣٥/٧، ٤٣٦، المغني، ٨٣/٩، ٨٤.
- (١٥٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» عن ابن عمر برقم: (١٧٣٩١)، (٢١٥/٨) كتاب الحدود، باب: من قال: من أشرك بالله فليس بمحصن، والدارقطني في «السنن» عنه برقم: (٣٢٩٤)، (١٧٨/٤) كتاب الحدود والديات.
- (١٥٦) انظر: بدائع الصنائع، ٤٠/٧، تبیین الحقائق، ١٩٩، ٢٠٠/٣، المبسوط، ١١٨ / ٩، حاشية الدسوقي، ٣٢٥/٤، بداية المجتهد، ٢٢٤/٤، المهذب، ٣٤٦/٣، المغني، ٨٣/٩.
- (١٥٧) انظر: بدائع الصنائع، ٤٠/٧، حاشية الدسوقي، ٣٢٥/٤، حاشية الخراشي، ٨٦/٨، المجموع، ٧٠/٢٠، كشف القناع، ١٠٤/٦.
- (١٥٨) سبق تخريجه.
- (١٥٩) ذكر الإمام السرخسي في كتابه الموسوم بـ«المبسوط» (١٦٤/٣٠، ١٦٥): «أن معتوهة قالت لرجل: يا ابن الزانيين، فجاها بها إلى ابن أبي ليلى، فاعترفت، فحدها حدين في المسجد، فبلغ أبا حنيفة، فقال: أخطأ في سبع مواضع: بنى الحكم على إقرار المعتوهة، وألزمها الحد، وحدها حدين، وأقامهما معاً، وفي المسجد، وقائمة، وبلا حضرة وليها».
- (١٦٠) انظر: بدائع الصنائع، ٤٠/٧، شرح فتح القدير، ٣٢٠/٥.
- (١٦١) انظر: حاشية الخراشي، ٨٦/٨، الشرح الكبير، ٣٢٦/٤.
- (١٦٢) انظر: المهذب، ٣٤٦/٣، البيان في مذهب الشافعي، ٣٩٧/١٢.
- (١٦٣) انظر: المغني، ٨٤/٩، الشرح الكبير، ٢١١/١٠.
- (١٦٤) انظر: المحلى، ٢٣٤/١٢.
- (١٦٥) انظر: المبسوط، ١١٨/٩.
- (١٦٦) انظر: شرح فتح القدير، ٣٢٠/٥، حاشية، ابن عابدين، ٤٥/٤.
- (١٦٧) انظر: المهذب، ٣٤٦/٣، البيان في مذهب الشافعي، ٣٩٧/١٢، المجموع، ٧١/٢٠.
- (١٦٨) انظر: المغني، ٨٤/٩، الإنصاف، ٢٠٣/١٠.
- (١٦٩) انظر: المدونة، ٥٠٨/٤، مواهب الجليل، ٢٩٨/٦، منح الجليل، ٢٦٩/٩.

- (١٧٠) انظر: المحلى، ٢٣٤/١٢.
- (١٧١) سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي الفضيلات، ١٩٩/٢.
- (١٧٢) كذا إذا جن كل من: الزاني، والسارق.
- (١٧٣) انظر: روضة الطالبين، ٧١/١٠، مغني المحتاج، ٤٣٣/٥.
- (١٧٤) انظر: المغني، ٢٨٤/٨، الشرح الكبير، ٣٥١/٩.
- (١٧٥) انظر: الفتاوى الهندية، ١٦٢/٢، ابن عابدين، الحاشية، ٨٣/٤.
- (١٧٦) انظر: مالك، المدونة، ٥٣٤/٤، مواهب الجليل، ٢٩٨/٦.
- (١٧٧) انظر: مواهب الجليل، ٢٣٢/٦، حاشية الدسوقي، ٣٤٤/٤.
- (١٧٨) انظر: مغني المحتاج، ٤٣٣/٥، أسنى المطالب، ١٢٠/٤.
- (١٧٩) انظر: المغني، ٢٨٤/٨، الشرح الكبير، ٣٥٠/٩، ٣٥١، كشاف القناع، ٥٢١/٥.
- (١٨٠) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعودة، ٥٩٨/١.
- (١٨١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٣٢/٦.
- (١٨٢) مسؤولية غير العاقل في الفقه والنظام، العجلان ص ٦٥.
- (١٨٣) انظر: تبيين الحقائق، ٢٠٠/٣، البحر الرائق، ٣٤/٥، مجمع الأنهر، ٦٠٥/١.
- (١٨٤) انظر: القوانين الفقهية، ص ١٦١، حاشية الخرشبي، ٨٦/٨، حاشية العدوي، ٣٢٧/٢.
- (١٨٥) انظر: المهذب، ٨٦/٣، الحاوي، ٢٤/١١، المجموع، ٧٠/٢٠، ٧١.
- (١٨٦) انظر: الإنصاف، ٢٠٠/١٠، الإقناع، ٢٥٩/٤، شرح منتهى الإرادات، ٣٥٢/٣.
- (١٨٧) انظر: المبسوط، ٨٩/٩، تبيين الحقائق، ١٩٢/٣، مجمع الأنهر، ٥٩٩/١.
- (١٨٨) انظر: المدونة، ٥٠٦/٤، الجامع للأحكام القرآن، ١٧٧/١٢، التاج والإكليل، ٢٠١/٦.
- (١٨٩) انظر: المهذب، ٤٥١/٣، ٤٥٢، المجموع، ٢٥٤/٢٠.
- (١٩٠) انظر: المغني، ٧٣/٩، كشاف القناع، ١٠١/٦، الإقناع، ٣٥٦/٤، الإنصاف، ١٩٢/١٠.
- (١٩١) انظر: المهذب، ٤٥١/٣، ٤٥٢، المجموع، ٢٥٤/٢٠.
- (١٩٢) انظر: المغني، ٧٣/٩، الشرح الكبير، ٢٠٠/١٠.
- (١٩٣) النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للركبان، ٣٠٥/١.
- (١٩٤) في اللغة هي الستر، ومنه خمار المرأة، لأنه يستر وجهها، ومنه التغطية، ومنه خمرُوا أنيتكم، أي غطوها، ومن معانيها: المخالطة، ومنها خامر الداء، أي خالطه، ومن معاني الخمر: الإدراك، ومنه اختمر العجين، أي بلغ وقت إدراكه انظر: لسان العرب، ٧٦/٥ مادة: (خمر)، تاج العروس، ٩٨/٦ مادة: (خمر). الخمر في الاصطلاح الشرعي هي كل ما خامر العقل وخالطه، سواء أكان من العنب أم من غيره انظر: مغني المحتاج، ١١٢/٥، ١١٣، أسنى المطالب، ١٥٨/٤، المغني، ١٥٩/٩.
- (١٩٥) انظر: بدائع الصنائع، ٥٧/٧، المبسوط، ٢٤/٣٠، بداية المجتهد، ٢٢٧/٤، حاشية الدسوقي، ٣٥٣/٤، المغني، ١٥٩/٩.
- (١٩٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» عن أنس برقم: (١٧٠٦) كتاب الحدود، باب: حد الخمر، والترمذي في «السنن» عنه برقم: (١٤٤٣) كتاب الحدود، باب: ما جاء في حد السكران.
- (١٩٧) انظر: المهذب، ٣٧١/٣، مغني المحتاج، ١١٢، ١١٣/٥، بداية المجتهد، ٢٢٧/٤، المغني، ١٥٩/٩.
- (١٩٨) أخرجه ابن ماجة في «السنن» عن أبي ذر برقم: (٢٠٤٣) كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي.
- (١٩٩) انظر: بدائع الصنائع، ٣٩/٧، حاشية الدسوقي، ٣٥٣/٤، المهذب، ٣٧١/٣، ٣٧٢، المغني، ١٥٩/٩، ١٦٠.
- (٢٠٠) انظر: بدائع الصنائع، ٣٩/٧، حاشية الدسوقي، ٣٥٢/٤، نهاية المحتاج، ١٠/٨، الإقناع، ٢٦٧/٤، شرح منتهى الإرادات، ٣٦١/٣.
- (٢٠١) سبق تخريجه.

(٢٠٢) في اللغة هي أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية، ومنه: سرق السمع، وفي الاصطلاح: هي أخذ المكلف مالا لا حق له فيه، مما لا يتسارع إليه الفساد، مستتراً من غير أن يؤتمن عليه، بلغ نصاباً من حرزه، مما لا شبهة له فيه. انظر: لسان العرب، ٨٨/٧ مادة: (سرق)، الزبيدي، تاج العروس، ٦٦/٩ مادة: (سرق). انظر: شرح فتح القدير، ٣٥٤/٥، مواهب الجليل، ٣٠٦/٦، مغني المحتاج، ٤٦٥/٥، كشاف القناع، ١٢٩/٦، المغني، ١٠٤/٩.

(٢٠٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عائشة برقم: (٣٧٣٣) كتاب فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد، ومسلم في «صحيحه» عنها برقم: (١٦٨٨) كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، وأبو داود في «السنن» عنها برقم: (٤٣٧٣) كتاب الحدود، باب: في الحد يشفع فيه.

(٢٠٤) المجن: الترس، سمي بذلك لأنه يوارى حامله، أي يستره. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/٤٣ مادة: (جنن).

(٢٠٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر برقم: (٦٧٩٨) كتاب الحدود، باب: قوله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [المائدة: ٣٨]، ومسلم في «صحيحه» عنه برقم: (١٦٨٦) كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها. انظر: بدائع الصنائع، ٨٨/٧، المبسوط، ١٣٣/٩، حاشية الدسوقي، ٣٣٢/٤، التاج والإكليل، ٤١٣/٨، المهذب، ٣٦٥/٣، الشرح الكبير، ٢٧١/١٠، المغني، ١٢٠/٩، ١٢٢.

(٢٠٧) انظر: بدائع الصنائع، ٦٦/٧ وما بعدها، تبيين الحقائق، ٢١١/٣ وما بعدها، بداية المجتهد، ٢٣٠/٤ وما بعدها، القوانين الفقهية، ص ٢٣٥ - ٢٣٧، المهذب، ٣٥٣/٣ وما بعدها، مغني المحتاج، ٤٦٥/٥ وما بعدها، نهاية المحتاج، ٤٣٩/٧ وما بعدها، المغني، ١٠٤/٩، كشاف القناع، ١٢٩/٦ وما بعدها.

(٢٠٨) يفت الإمام الماوردي في كتابه الموسوم بـ«الحاوي الكبير» (١٦٦/١٣) إلى أن التشريع الإسلامي «جعل عقوبة حد السرقة قطع اليد لتناول المال بها، ولم يجعل عقوبة حد الزنى قطع الذكر لمواقعة الزنى به لثلاثة معانٍ: ١. أن للسارق مثل يده إذا قطعت، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع. ٢. أن الحدود زجر للمحدود وغيره، واليد ترى، والذكر لا يرى. ٣. أن في قطع الذكر إبطال النسل، وليس ذلك في قطع اليد». انظر: بدائع الصنائع، ٨٦/٧، المبسوط، ١٣٣/٩، ١٣٤، تبيين الحقائق، ٢٢٤/٣، حاشية الدسوقي، ٣٣٢/٤، الشرح الكبير، ٣٣٢/٣، بداية المجتهد، ٢٣٥/٤، مغني المحتاج، ٤٩٤/٥، نهاية المحتاج، ٤٦٦/٧، المغني، ١٢١/٩، كشاف القناع، ١٤٦/٦.

(٢١٠) مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي للنبهان ص ٢٦١.

(٢١١) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عائشة برقم: (٣٥٦٠) كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ومسلم في «صحيحه» عنها برقم: (٢٣٢٧) كتاب الفضائل، باب: مبادئه ﷺ للأثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، وأبو داود في «السنن» عنها برقم: (٤٧٨٥) كتاب الأدب، باب: في التجاوز في الأمر.

(٢١٢) انظر: بدائع الصنائع، ٨٧/٧، المبسوط، ١٧٥/٩، شرح فتح القدير، ٣٩٨/٥.

(٢١٣) انظر: المدونة، ٥٤٣/٤، ٥٤٤، بداية المجتهد، ٣٣٦/٤، الذخيرة، ١٨٣/١٢.

(٢١٤) انظر: المهذب، ٣٦٥/٣، روضة الطالبين، ١٥٠/١٠، مغني المحتاج، ٤٩٤/٥.

(٢١٥) انظر: المغني، ١٢٣/٩، الشرح الكبير، ٢٩٦/١٠، الإنصاف، ٢٩٧/١٠.

(٢١٦) أي انقطع وجف.

(٢١٧) انظر: المغني، ١٢٣/٩، الشرح الكبير، ٢٩٦/١٠، المبدع، ٤٥٤/٧.

(٢١٨) آفة: كل ما يصيب شيئاً فيفسده من مرض، أو عيب، أو ما شابه ذلك. انظر: معجم لغة الفقهاء، ص ٣٦.

(٢١٩) انظر: بدائع الصنائع، ٨٧/٧، المبسوط، ١٧٥/٩، تبيين الحقائق، ٢٢٦/٣.

(٢٢٠) انظر: المغني، ١٢٦/٩، الشرح الكبير، ٢٩٧/١٠، المبدع، ٤٥٥/٧.

(٢٢١) انظر: شرح الزرقاني، ١٦١/٨.

(٢٢٢) انظر: البيان في مذهب الشافعي، ٤٩٥/١٢، أسنى المطالب، ١٥٣/٤.

(٢٢٣) انظر: المغني، ١٢٦/٩، الشرح الكبير، ٢٩٧/١٠، الإقناع، ٢٨٦/٤.

(٢٢٤) انظر: بدائع الصنائع، ٨٧/٧.

- (٢٢٥) انظر: حاشية الدسوقي، ٣٣٢/٤، ٣٤٧، شرح الزرقاني، ١٦١/٨.
- (٢٢٦) انظر: المهذب، ٣٦٤/٣، أسنى المطالب، ١٥٣/٤، مغني المحتاج، ٤٩٧/٥.
- (٢٢٧) انظر: المغني، ١٢٤/٩، الشرح الكبير، ٢٩٦/١٠، كشاف القناع، ١٤٨/٦.
- (٢٢٨) هو: عطاء بن أسلم بن صفوان بن أبي رباح، أبو محمد: فقيه، مفسر، من خيار التابعين. ولد في جند باليمن في سنة ٢٧هـ، ونشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي بها في سنة ١١٤هـ. من آثاره: تفسير. انظر: سير أعلام النبلاء، ٧٨/٥.
- (٢٢٩) انظر: أحكام القرآن، ١١٨/٢، المغني، ١٢١/٩، الشرح الكبير، ٢٩١/١٠، فتح الباري، ١٠٠/١٢، المحلى، ٣٥٠/١٢.
- (٢٣٠) انظر: أحكام القرآن، ١١٨/٢، المحلى، ٣٥٠/١٢.
- (٢٣١) هو: ربيعه بن فروخ التيمي، المدني، أبو عثمان: إمام، حافظ، فقيه، مجتهد، كان بصيراً بالرأي، وأصحاب الرأي عند أهل الحديث، هم أصحاب القياس، لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثاً أو أثراً، فلقب بـ«ربيعه الرأي»، توفي بالهاشمية من أرض الأنبار في سنة ١٣٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ٨٩/٦ وما بعدها، الأعلام، ١١٧/٣.
- (٢٣٢) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، المعروف بـ«الظاهري»، أبو سليمان: فقيه، مجتهد، محدث، حافظ. ولد بالكوفة في سنة ٢٠٢هـ، ورحل إلى نيسابور، ونشأ ببغداد، وقد نفى القياس في الأحكام الشرعية، وتمسك بظواهر النصوص، وسمع الكثير، ولقي الشيوخ، وتبعه جمع كثير يعرفون بـ«الظاهرية»، توفي ببغداد في سنة ٢٧٠هـ. من تصانيفه: كتابان في فضائل الشافعي. انظر: سير أعلام النبلاء، ٩٧/١٣ وما بعدها، الأعلام، ٣٣٣/٢.
- (٢٣٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجماعلي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، أبو محمد: عالم، فقيه، مجتهد. ولد في جماعيل، من أعمال نابلس، في سنة ٥٤١هـ، ثم استقر بدمشق، ثم ارتحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين، ثم عاد إلى دمشق، وتوفي بها في سنة ٦٢٠هـ، ودفن في سفح قاسيون. من تصانيفه: البرهان في علوم القرآن. انظر: سير أعلام النبلاء، ٥/٢٢ وما بعدها، الأعلام، ٦٧/٤، ٦٨.
- (٢٣٤) المغني، ١٢١/٩.
- (٢٣٥) الحكمة في اختيار الرجل اليسرى هي الترفق في هذا المجرم الذي لم يرفق بنفسه، وإذا كان لا بد من القطع ثانياً فليكن الرجل اليسرى، لأن قطع اليد اليسرى يفوت عليه فائدة الأيدي، ويفقده الاستعانة بها بشكل تام، وعندها لا يستطيع القيام بأي عمل من أعماله، بخلاف قطع الرجل اليسرى، فإنها لا تفوت عليه فرصة الاستفادة من يده الأخرى التي لا يمكن له الاستغناء عنها. مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي النبهان ص ٣٦١، ٣٦٢.
- (٢٣٦) انظر: بدائع الصنائع، ٨٦/٧، المبسوط، ١٦٦/٩، تبيين الحقائق، ٢٢٥/٣.
- (٢٣٧) انظر: المغني، ١٢١/٩، الشرح الكبير، ٢٩٤/١٠، كشاف القناع، ١٤٧/٦، ١٤٨.
- (٢٣٨) هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي، الحميري، أبو عمرو: محدث، رواية، فقيه، شاعر. ولد في الكوفة سنة ١٩هـ، ونشأ بها، وتوفي بها فجأة سنة ١٠٣هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٩٤/٤ وما بعدها، الزركلي، الأعلام، ٢٥١/٣.
- (٢٣٩) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، الكوفي، أبو عبد الله: إمام من الأئمة المجتهدين. ولد في سنة ٩٧هـ، وكان من أعلم معاصريه بالسنة، توفي بالبصرة في سنة ١٦١هـ. من مؤلفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير. انظر: الطبقات الكبرى، ٣٥٠/٦، الأعلام، ١٠٤/٣.
- (٢٤٠) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر: محدث، حافظ، فقيه، مؤرخ، من أهل المدينة. ولد في سنة ٥٨هـ، ونزل الشام واستقر بها، توفي بشغب آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين في سنة ١٢٤هـ. له تصانيف في مغازي الرسول (ﷺ)، وتزويل القرآن. انظر: سير أعلام النبلاء، ٣٢٦/٥ وما بعدها، الأعلام، ٩٧/٧.
- (٢٤١) هو: إبراهيم بن زيد بن الأسود النخعي، أبو عمران: من أكابر التابعين صلاحاً، وصدق رواية، وحفظاً للحديث من أهل الكوفة، مات مختفياً من الحجاج سنة ٩٦هـ. سير أعلام النبلاء، ٥٢٠/٤، الأعلام، ٨٠/١.

- (٢٤٢) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأزاعي، الدمشقي، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد. ولد ببغداد في سنة ٨٨هـ، وأقام بدمشق، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن توفي بها في سنة ١٥٧هـ. من آثاره: كتاب السنن في الفقه، والمسائل في الفقه. انظر: الطبقات الكبرى، ٣٣٩/٧، الأعلام، ٣٢٠/٣.
- (٢٤٣) هو: حماد بن أبي سليمان، فقيه، تابعي، كوفي، من شيوخ الإمام أبي حنيفة، وقد أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي وغيره، وكان أفقه أصحابه، توفي في سنة ١٢٠هـ. انظر: الطبقات الكبرى، ٣٢٤/٦ - ٣٢٦ وما بعدها، سير أعلام النبلاء، ٢٣١/٥.
- (٢٤٤) انظر: المحلى، ٣٥٠/١٢ - ٣٥٢.
- (٢٤٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» عن عبد الله بن سلمة برقم: (١٧٢٦٩)، (٤٧٧/٨) كتاب الحدود، باب: السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً.
- (246) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن مكحول برقم: (٢٨٢٦٣)، (٤٨٩/٥) كتاب الحدود، باب: في السارق يسرق فتقطع يده ورجله، ثم يعود.
- (٢٤٧) العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، ص ٥٧.
- (٢٤٨) انظر: بداية المجتهد، ٢٣٥/٤، ٢٣٦، القوانين الفقهية، ص ٢٣٦، حاشية الخرخشي، ٥٣/٨.
- (٢٤٩) انظر: المهذب، ٣٦٤/٣، مغني المحتاج، ٤٩٥/٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٩٢/١٢.
- (٢٥٠) هو: إبراهيم بن خالد بن اليمان الكليبي، البغدادي، أبو ثور: أحد الأئمة فقهاً، وعلماً، وورعاً. ولد في سنة ١٧٠هـ، وقد أخذ عن الشافعي، توفي ببغداد في سنة ٢٤٠هـ. من كتبه: الطهارة، الصلاة، الصيام. انظر: سير أعلام النبلاء، ٧٢/١٢ وما بعدها، الأعلام، ٣٧/١.
- (٢٥١) أخرجه الدارقطني في «السنن» عن أبي هريرة برقم: (٣٣٩٢)، (٢٣٩/٤) كتاب الحدود والديات وغيره.
- (٢٥٢) هي: أسماء بنت عميس بن معد بن تميم بن الحارث الخثعمي: صحابية، كان لها شأن، وقد أسلمت قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم بمكة، وهاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له عبد الله ومحمداً وعوفاً، ثم قتل عنها جعفر شهيداً في وقعة مؤتة في سنة ٨هـ، فتزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمداً ابن أبي بكر، وتوفي عنها أبو بكر فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى وعوناً، وماتت بعد علي في سنة ٤٠هـ. انظر: الطبقات الكبرى، ٢١٩/٨ وما بعدها، الأعلام، ٣٠٦/١.
- (٢٥٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» عن القاسم بن أبي بكر برقم: (٣٠٨٩)، (١٢٢١/٥) كتاب السرقة، جامع القطع.
- (٢٥٤) انظر: نهاية الطلب، ٢٦١/١٧، مغني المحتاج، ٤٩٥/٥.
- (٢٥٥) انظر: تبصرة الحكام، ٢٥٠/٢.
- (٢٥٦) انظر: الاستذكار، ٧٤٩/٧، الحاوي الكبير، ٣٢٥/١٣، فتح الباري، ١٠٠/١٢، المغني، ١٢٥/٩، الشرح الكبير، ٢٩٤/١٠.
- (٢٥٧) أخرجه أبو داود في «السنن» عن جابر برقم: (٤٤١٠) كتاب الحدود، باب: في السارق يسرق مراراً، والنسائي في «السنن الكبرى» عنه برقم: (٧٤٢٩)، (٤١/٧) كتاب قطع السارق، باب: قطع اليدين والرجلين من السارق.
- (٢٥٨) انظر: المدونة، ٥٤٤/٤، بداية المجتهد، ٢٣٦/٤، الاستذكار، ٥٤٩/٧، التاج والإكليل، ٤١٤/٨، حاشية الدسوقي، ٤٣٣/٤، المهذب، ٣٦٤/٢، البيان في مذهب الشافعي، ٤٩٤/١٢، مغني المحتاج، ٤٩٥/٥، المغني، ١٢٥/٩، الإنصاف، ٢٨٦/١٠.
- (٢٥٩) المهذب، ٣٦٤/٢، البيان في مذهب الشافعي، ٤٩٤/١٢، مغني المحتاج، ٤٩٥/٥.
- (٢٦٠) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي، التيمي، من بني تميم بن مرة، المدني، أبو عبد الله: زاهد، من رجال الحديث، من أهل المدينة. ولد في سنة ٥٤هـ، وقد أدرك بعض الصحابة وروى عنهم، وله نحو مئتي حديث، توفي في سنة ١٣٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ٥٣٥/٥ وما بعدها، الأعلام، ١١٢/٧.
- (٢٦١) انظر: فتح الباري، ٩٩/١٢، التلخيص الحبير، ١٩٠/٤.
- (٢٦٢) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي، البستي، من ولد زيد بن الخطاب أخ عمر بن الخطاب، أبو سليمان: محدث، لغوي، فقيه، أديب. ولد في بست في سنة ٣١٩هـ، وتوفي بها في سنة ٣٨٨هـ. من تصانيفه: معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود، غريب الحديث. انظر: سير أعلام النبلاء، ٢٣/١٧ وما بعدها، الأعلام، ٢٧٢/٢.

(٢٦٣) قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه الموسوم بـ«التلخيص الحبير» (١٩٠/٤): «في إسناده مصعب بن ثابت، وقد قال النسائي [في «السنن الكبرى» (٤١/٧)]: ليس بالقوي، وهذا الحديث منكر، ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً...» وقال ابن عبد البر [في «الاستذكار»، ٧/٤٩٩]: حديث القتل منكر، لا أصل له».

(٢٦٤) أخرجه أبو داود في «السنن» عن عثمان بن عفان برقم: (٤٥٠٢) كتاب الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، قال الشيخ الألباني: «صحيح».

(٢٦٥) معالم السنن، ٣/٣١٣، ٣١٤.

(٢٦٦) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، أبو عمر: محدث، حافظ، مؤرخ، عارف بالرجال والأنساب، مقرئ، فقيه، نحوي. ولد بقرطبة في سنة ٣٦٨هـ، وتوفي في شاطبة، في شرقي الأندلس، في سنة ٤٦٣هـ. من تصانيفه: جامع بيان العلم وفضله. انظر: الديباج المذهب، ص ٣٥٧، الأعلام، ٨/٢٤٠.

- (٢٨٦) هذا رأي من يرى أن القطع في السرقة لا يتعدى يداً ورجلاً فقط، التشريع الجنائي الإسلامي عودة، ٢/٦٥٠، ٦٥١.
- (٢٨٧) انظر: المبسوط، ٩/٢٠٢، حاشية ابن عابدين، ٤/١١٤، البناية، ٧/٨٤.
- (٢٨٨) انظر: المغني، ٩/١٤٩، الشرح الكبير، ١٠/٣١١.
- (289) سبق تخريجه.
- (٢٩٠) انظر: بدائع الصنائع، ٧/٨٦.
- (٢٩١) انظر: المدونة، ٤/٥٥٥، بداية المجتهد، ٤/٢٤٠، شرح الزرقاني، ٨/١٩٢.
- (٢٩٢) انظر: المهذب، ٣/٣٦٦، البيان في مذهب الشافعي، ١٢/٤٩٤، مغني المحتاج، ٥/٥٠٠.
- (٢٩٣) انظر: المغني، ٩/١٤٩، الشرح الكبير، ١٠/٣١١، الإقناع، ٤/٤٨٨، كشف القناع، ٦/١٥٣.
- (٢٩٤) انظر: المبسوط، ٩/٢٠٢، العناية، ٥/٤٢٥، حاشية ابن عابدين، ٤/١١٤.
- (٢٩٥) انظر: أسنى المطالب، ٤/١٥٦، مغني المحتاج، ٥/٥٠٠.
- (٢٩٦) انظر: المغني، ٩/١٤٩، الشرح الكبير، ١٠/٣١١.
- (٢٩٧) انظر: المنتقى، ٧/١٧٣، بداية المجتهد، ٤/٢٤٠، التاج والإكليل، ٨/٤٢٩.
- (٢٩٨) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، المصري، ويعرف بـ«ابن القاسم»، أبو عبد الله: شيخ حافظ، حجة، فقيه. ولد بالقاهرة في سنة ١٣٢هـ، وقد تفقه بالإمام مالك ونظرائه، وتوفي بالقاهرة في سنة ١٩١هـ. انظر: الديباج المذهب، ص ١٤٦، ١٤٧، الأعلام، ٣/٣٢٢، ٣/٣٢٣.
- (٢٩٩) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، العامري، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره. ولد في سنة ١٤٥هـ، كان صاحب الإمام مالك، توفي بمصر في سنة ٢٠٤هـ. انظر: الديباج المذهب، ص ٩٨، الأعلام، ١/٣٣٣.
- (٣٠٠) انظر: اللباب، ٣/٢٠٠، مجمع الأنهر، ١/٦١٤، حاشية ابن عابدين، ٤/٨٣.
- (٣٠١) انظر: المصادر نفسها.
- (٣٠٢) انظر: بدائع الصنائع، ٧/٩١، بداية المجتهد، ٤/٢٣٩، مغني المحتاج، ٥/٤٩٨، شرح منتهى الإرادات، ٣/٣٨١.
- (٣٠٣) سبق تخريجه.
- (٣٠٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للعودة، ٢/٦٦٩.
- (٣٠٥) انظر في تفاصيل ذلك: المحلى، ١٠/٢١٦ وما بعدها.
- (٣٠٦) انظر: بدائع الصنائع، ٧/٦٧، حاشية ابن عابدين، ٤/٨٣، المدونة، ٤/٦٣٠، الشرح الكبير، ٤/٣٤٤، منح الجليل، ٩/٣٢٨.
- (٣٠٧) الردة اللغة هي الرجوع عن الطريق الذي جاء منه، وهي مثل الارتداد، إلا أن الردة تختص بالكفر والارتداد يستعمل فيه وفي غيره، انظر: تاج العروس، مادة: (ردد)، لسان العرب، مادة: (ردد). في الاصطلاح الشرعي هي رجوع المسلم العاقل عن الإسلام إلى الكفر باختياره. فقه السنة، ٢/٤٣٥. وقد أورد الفقهاء تعريفات كثيرة للردة، إلا أنها تدور، في معظمها، على أن الردة هي الرجوع عن الإسلام أو قطع الإسلام.
- (٣٠٨) مثاله: أن يسجد لغير الله، أو يلقي المصحف في القاذورات، أو يعتنق ديناً غير دين الإسلام.
- (٣٠٩) مثاله: أن يدعي أن لله شريكاً، أو ينفي الوحدانية.
- (٣١٠) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للعودة، ٢/٧٠٧، ٧٠٨، العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، ص ٩٥، ٩٦، فقه السنة، ٢/٤٣٨.
- (٣١١) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس برقم: (٦٩٢٢) كتاب استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، والترمذي في «السنن» عنه برقم: (١٤٥٨) كتاب الحدود، باب: ما جاء في المرتد.
- (٣١٢) الثيب: من ليس ببكر، ويقع على الذكر والأنثى، يقال: رجل ثيب، وامرأة ثيب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (ثيب).
- (٣١٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن ابن مسعود برقم: (٦٨٧٨) كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥]، ومسلم في «صحيحه» عنه (١٦٧٦) كتاب القسامة والمحاربين، باب: ما يباح به دم المسلم.

- (٣١٤) انظر: بداية المجتهد، ٢٤٢/٤، الحاشية، ٣٠٤/٤، نهاية المحتاج، ٤١٩/٧، مغني المحتاج، ٤٣٦/٥، المغني، ٣/٩.
- (٣١٥) انظر: بدائع الصنائع، ١٣٥/٧، المبسوط، ١٠٨/١٠.
- (٣١٦) انظر: بداية المجتهد، ٢٤٢/٤، المغني، ٥/٩، ٦.
- (٣١٧) سبق تخريجه.
- (٣١٨) انظر: بدائع الصنائع، ١٣٤/٧، ١٣٥، المبسوط، ١٢٠/١٠ - ١٢٢، المهذب، ٢٥٥/٣، ٢٥٦، الإقناع، ٣٠١/٤، المغني، ٣/٩، ٢٤.
- (٣١٩) كذا كل من كان في حكمه.
- (٣٢٠) انظر: بدائع الصنائع، ١٣٤/٧، البحر الرائق، ١٢٩/٥، حاشية الدسوقي، ٣٠١/٤، شرح الزرقاني، ١٠٨/٨، الذخيرة، ١٥/١٢، المهذب، ٢٥٥/٣، روضة الطالبين، ٧١/١٠، المغني، ٢٦/٩، الشرح الكبير، ٨٨/١٠.
- (٣٢١) سبق تخريجه.
- (٣٢٢) انظر: بدائع الصنائع، ١٣٤/٧، البحر الرائق، ١٢٩/٥، المغني، ٢٦/٩، الشرح الكبير، ٨٨/١٠.
- (٣٢٣) انظر: بدائع الصنائع، ١٣٤/٧، ١٣٥، شرح فتح القدير، ٩٨/٦، الذخيرة، ٢٧٤/١٢، المهذب، ٢٥٧/٣، أسنى المطالب، ١٢٠/٤، المغني، ٢٦/٩، ٢٧، الشرح الكبير، ٨٨/١٠.
- (٣٢٤) ابن عابدين ٤٦٨/٥.
- (٣٢٥) تحفة المحتاج ١٩/٤، المجموع ٣٥٣/١٨، المغني والشرح الكبير ١٧١/١٠، التشريع الجنائي ٥١٨/١.
- (٣٢٦) البدائع ٣٧٣/٥، مواهب الجليل ٢٣٣/٦، التشريع الجنائي ٥١٨/١.
- (٣٢٧) تحفة المحتاج ١٩/٤، الإقناع ٢٤٤/٤، المجموع ٣٥٣/١٨، المغني والشرح الكبير ١٧١/١٠، التشريع الجنائي ٥١٨/١.
- (٣٢٨) المجموع ٣٥٣/١٨، المغني ٦٦٤/٧.
- (٣٢٩) ابن عابدين ٥/٥، ٤٧٠، التشريع الجنائي ٥٩٧/١.
- (٣٣٠) سبق تفصيل ذلك فيما سبق.
- (٣٣١) البدائع ٨٨/٧، المبسوط ١٧٥/٩، المدونة ٤٢٤/٤، الخرشي ١٠٣/٨، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤٨٨/٤، شرح الزرقاني ١٠٨/٨، منح الجليل ٥٤/٤، مغني المحتاج ١٧٩/٤، أسنى المطالب ١٥٣/٤، قليوبي وعميرة ٢٠٠٠/٤، المهذب ٢٨٤/٢، المغني ١٠١/٩.
- (٣٣٢) المراجع السابقة.
- (٣٣٣) البدائع ٨٨/٧، فتح القدير ٢٥١/٤، شرح الكنز ٢٢٦/٣.